

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
السنة الثالثة/ العدد (٢٩) اذار ٢٠١٧

AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى
(JAMC)

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي
فاتق زيدان

رئيس جنايات النزاهة:
الفاقدون الكبار ليسوا في
الواجهة ولا نراعي المناصب
عند توفر الدليل



صفحة
حوار خاص

أكثر من ٧٠ ألف طلاق في ٢٠١٧



4

القضاء يواصل افتتاح محاكم جديدة
توازيا مع ارتفاع الكثافة السكانية



5

استئناف بابل تقف على معوقات قضية
الجزء وتناقش سبل تطوير العمل



5

الإفتتاحية

القضاء والاستثمار



القاضي عبد الستار بيرقدار

إن من أهم الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي والوطني، هو توفير قضاء متخصص وسريع لحل المنازعات المرتبطة بالاستثمار لذا فإن مجلس القضاء الأعلى قد اعتمد على مبدأ التخصص في القضايا التجارية وقد كان الهدف من إنشاء نظام قضائي متخصص هو تحقيق عدالة سريعة وفعالة تشكل دعامة قوية لعملية التنمية وتشجيع الاستثمار، ومنذ إحدائها قامت بدور هام في مجال البت في تلك المنازعات سواء من حيث السرعة أو من حيث مستوى الأحكام الصادرة بشأنها.

ويدل على أهمية هذه المحاكم نشاطها المتزايد وارتفاع نسبة عدد القضايا المسجلة في المحاكم التجارية، وأن من جملة القضايا التي لها علاقة بميدان الاستثمار نجد قضايا حماية الملكية الصناعية والتجارية، وقضايا النقل البحري الدولي للصناعات وقضايا الاعتماد المستندي والتي تبرز بحق أهمية هذه المحاكم في تحقيق الأمن القضائي.

إن القضاء التجاري أصبح الآن أكثر من أي وقت مضى مطالبا بالانفتاح على محيطه الخارجي والاطلاع على تجارب قضائية وثقافات قانونية أخرى، والأخذ بعين الاعتبار ضرورة انفتاحه على المحيط الخارجي وعدم الاكتفاء بالتكوين القانوني وإنما الاهتمام بمسائل الاقتصاد والمحاسبة والشؤون المالية والتجارة الدولية رغبة في تطوير واستيعاب متطلبات العمل التجاري حتى يصبح قادرا على إيجاد الحلول المناسبة لما قد يعرض عليه من منازعات تجارية تهم مجال الاستثمار ومن ثم يكون فاعلا أساسيا في خلق مناخ سليم يسوده الإطمئنان والثقة والاستقرار ويشكل دعامة قوية لعملية التنمية وتشجيع الاستثمار، وحتى يقوم القضاء التجاري المتخصص بالدور المنوط به لاسيما في التحفيز على الاستثمار والمساهمة في خلق النشاطات الاقتصادية عليه أن يضمن أمن المستثمرين ويصون حقوقهم في ظل سيادة القانون واستقلال القضاء، سواء كانوا وطنيين أم أجانب، إذ لا استثمار بدون ضمانات قضائية واضحة.

أو يوهم الجمهور العام بما هو غير صحيح، وهذا ما يجري في بعض وسائل الإعلام المغرضة. وعما يسمى شعبيا بـ"حيتان" الفساد وما يدور حول صعوبة إدانتهم قال "لا يوجد لدى القضاء "حيتان" أو أي اسم آخر، نحن لدينا متهم سواء كان مسؤولا كبيرا أو صغيرا، ومن يثبت وبالدليل إدانته يدان أيا كان، ولذا عندما تبنت إدانة وزراء أدانتهم بالطبع، وهو حتما إيجابي عندما يرتقي الجمهور إلى دعم وتقوية العمل والقرارات القضائية، إلا أن هناك من يمكن أن يستثمر الغضب أو القناعات الشعبية لمصلحه الخاصة

التفاصيل في صفحة حوار



قصر القضاء في البصرة/ عدسة حيدر الدليمي

القضاء منح خزينة الدولة أكثر من 40 مليارا خلال عام

الأعلى لا ينفق من إيراداته شيئا، وإجمالي المبلغ يرحل إلى خزينة الدولة. وأوضح أن الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية 2017 تم تسليمها إلى ديوان الرقابة وضمن المدة المقررة، وينسب إنجاز عالية بلغت 95%.

التفاصيل من 3

"التمييز" تؤرشف أضرابها ابتداء من 2003

مدخل بيانات حيث تولى قسم تكنولوجيا المعلومات إعداد البرنامج الخاص بالأرشفة حيث يوفر البرنامج إمكانية البحث واستخراج الإضراب الفرعية لمخزن محكمة التمييز وتحويلها من ورقية إلى الكترونية وانتهت العملية في 31 / 12 / 2017 إذ أعلن أرشفة (12000) ألف إضرابا تقريبا، وتتكون الواحدة من (10-100) ورقة.

التفاصيل من 5

الدولة، إذ يضع إيراداته العامة من دون أن يتفق منها شيئا في الصندوق المالي العراقي. وقالت مدير عام الدائرة المالية في مجلس القضاء الأعلى إن إيرادات القضاء للعام 2017 بلغت أكثر من 40 مليارا و664 مليون دينار، مبينة أن هذه المبالغ جرى تحصيلها من أقيام رسوم الدعاوى، والغرامات، إضافة إلى أمانات الصندوق.

وتابعت في حديث مع "القضاء"، أن مجلس القضاء الأعلى يتحصل إيراداته عن طريق جبايته الرسوم المفروضة بحكم القانون. وعبرت مدير عام المالية ان القضاء من مؤسسات الدولة التي تمسك الخزينة العامة بإيراداتها، لافتة إلى ان مجلس القضاء

بدأت فكرة الأرشفة الإلكتروني لمحكمة التمييز بتهيئة المستلزمات كافة من سيرفرات وحاسبات وسكرات وتهيئة وتثبيت، لافتة إلى أن "تسعة كاملة خصصت لتتولى هذه المهمة التي كانت صعبة في البدء لضخامة الأضراب المتركمة إذ كنا نعاني من قلة الموارد البشرية المتخصصة في هذا الاختصاص بسرعة ودقة الانجاز لكن تم تجاوز ذلك. وأضافت عبد الحسين إلى القضاء: "بدانا التعاقد مع 25

بغداد/ القضاء

وفر القضاء العراقي لخزينة الدولة العامة مبلغا تجاوز 40 مليار دينار عراقي كإيراد نهائي للعام الماضي، جاءت حصيلة إيرادات المحاكم عن رسوم دعاوى وغرامات وأمانات. ويعد القضاء أحد الموارد المهمة لتمويل خزينة

بغداد/ غسان مرزة

أرشفة محكمة التمييز الاتحادية أضرابها إلكترونيا منذ العام 2003 ولغاية العام الحالي بشكل تام حيث بلغت نسبة الانجاز 100% وبذلك فإن أي قرار يحتاجه المواطن يستطيع الحصول عليه بكل يسر عن.

وقالت مدير قسم التكنولوجيا والنظم منى عبد الحسين

جرائم القتل والسرقة والاعتصاب.

ولفت الإميري إلى أن "تجارة المخدرات أصبحت مصدرا رئيسيا لتمويل العصابات والجماعات الإرهابية"، مؤكدا أن "أحكاما صدرت بحق تجار تزوجت بين السجن المؤقت والمؤبد حتى وصلت للأعداد".

فيما انتقد رئيس المحكمة الجنائية المركزية قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 الذي شرع حديثا واصفا إياه "بالهزيل"، حيث يؤكد القاضي أن "مواد القانون الجديد جاءت بعقوبات بسيطة ومخففة جداً لجرائم المخدرات وحولت بعضها إلى جناحة بعد أن كانت بموجب القانون القديم كل جرائم المخدرات هي جرائم جنائيات وبأحكام شديدة وراثة لخطورة الجريمة".

التفاصيل من 2

بغداد / سيف محمد

انتقد قضاة متخصصون بمكافحة المخدرات قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد لتخفيفه عقوبة جريمة التعاطي التي تعد الجريمة الأثر وواجبا.

وكشف القضاة عن أساليب ترويج المخدرات داخل الأوساط الشبابية، مؤشرين أن بعض المراهقين تدس في "الأركيلات" مواد مخدرة لإدمان زبائنهم، لافتين إلى أن بعض التجار يستخدمون فتيات الليل في عرض بضائعهم أو يستخدمون مدمنين لترويجها.

وقال القاضي أحمد الإميري رئيس المحكمة الجنائية المركزية ان "المخدرات أخذت بالانتشار على المستويين التعاطي والتجارة واصبحت تستهدف فئة الشباب من الذكور والانات ما يعد سببا رئيسيا في ارتكاب

التقنيات تساهم

في انحسار عمليات الخطف

بغداد / ايناس جبار

القبض على الكثير من عصابات الخطف، كما أكد القضاة، مشيرين إلى امتلاك القضاء قاعدة بيانات واسعة ساهمت في كشف أماكنهم وهوياتهم. وقال القاضي سهيل عبد الله سهو رئيس الهيئة الثانية في محكمة الخطف المعروضة أمام المحاكم ذات دوافع مادية، إذ تشكل هذه الجريمة ما يقارب 90% من جرائم الخطف، أما المتبقية فتشمل جرائم الخطف الاعتيادية.

وأضاف عبد الله إلى القضاة إن الخطف إذا لم تصاحبه مساومة على المال يعتبر خطفا عاديا ويحكم المدان به على وفق المادة 421 من قانون العقوبات التي تنص على الخطف لمجرد حجز الأشخاص وتقييد حرياتهم.

التفاصيل من 2

أكد قضاة مختصون في محاكم التحقيق والجنايات انحسار عمليات الخطف خلال المدة الأخيرة، مقارنة بالفترات الماضية التي شهدت فيها هذه الجريمة ذروتها نتيجة الفراغ الأمني الذي خلفته المعركة مع تنظيم داعش الإرهابي بحسب القضاة.

وكشف القضاة أن جانب الرصافة في بغداد هو الأكثر استهدافا لعمليات الخطف لاسيما الطرق الخارجية السريعة لصعوبة تغطيتها أمنيا، مؤكداين أن الوقائع كشفت أن العصابات غالبا ما تستقل سيارات نوع (تاهو) و(بيك اب) بدون لوحات، فيما أشاروا أن مبالغ الفدية قد تصل إلى (400) ألف دولار أميركي بحسب الحالة المالية للضحية.

وساهمت التقنيات الحديثة في الإقاء

قضاة ينتقدون قانون

المخدرات الجديد

بغداد / سيف محمد

جرائم القتل والسرقة والاعتصاب.

ولفت الإميري إلى أن "تجارة المخدرات أصبحت مصدرا رئيسيا لتمويل العصابات والجماعات الإرهابية"، مؤكدا أن "أحكاما صدرت بحق تجار تزوجت بين السجن المؤقت والمؤبد حتى وصلت للأعداد".

التفاصيل من 2

انتقد قضاة متخصصون بمكافحة المخدرات قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد لتخفيفه عقوبة جريمة التعاطي التي تعد الجريمة الأثر وواجبا.

وكشف القضاة عن أساليب ترويج المخدرات داخل الأوساط الشبابية، مؤشرين أن بعض المراهقين تدس في "الأركيلات" مواد مخدرة لإدمان زبائنهم، لافتين إلى أن بعض التجار يستخدمون فتيات الليل في عرض بضائعهم أو يستخدمون مدمنين لترويجها.

وقال القاضي أحمد الإميري رئيس المحكمة الجنائية المركزية ان "المخدرات أخذت بالانتشار على المستويين التعاطي والتجارة واصبحت تستهدف فئة الشباب من الذكور والانات ما يعد سببا رئيسيا في ارتكاب

تفكيك شبكة تستدرج الفتيات الكترونيا لغرض الاستغلال الجنسي

بغداد / القضاء

وجدت أعضاء على الأغلب من الطلاب والطالبات ومعهم بعض الأساتذة الجامعيين. كانت المجموعة عبارة عن محادثات تواصل نور - بين الأعضاء، وكانت المواضيع عن أحلام الشباب وتطلعاتهم ودراساتهم، شعرت أنني أمام نخبة يستحيل أن أجد مثيلا لها في مدينتي الجنوبية والريفية، وصرت لأفعل شيئا في أيامي إلا مبادلة أعضاء المجموعة الأحاديث والنقاش.

التفاصيل من 3

أنا أمتلك الغايبير والوتساب والتليفون وحساب على الفيس بوك وتويتر وانستغرام، كاني ملكت كل شيء يوم ملكتها، ولم أكن أعرف أنها هي التي سترميني في جهنم. وتكلم نور "على الفيس بوك كنت أتلقى عشرات طلبات الصداقة إلا أن أبي الذي كنت قريبة منه جدا ينصحتني بأن اقتصر التواصل على قريباتي وصدقاتي، وهذا بالفعل ما صنعته في البدء؛ حتى دفعني الرغبة بالتعرف أكثر على ما في عالم موقع التواصل الاجتماعي فقبلت دعوة إلى مجموعة عندما راجعتها

بالبكاء والصمت وتجاهل كل الأسئلة التي وجهها لها مراسل "القضاء" إنها لم تر بوسامته وكلماته العذبة أحدا من رجال مدينتها، وكانها لو كانت تتحدث إلى رجل من الأحلام. وأضافت كل ما حل بي بسبب الهاتف المحمول، فبعد أن وافق أبي على أن أشتريه؛ هممت بتحقيق أحلامي الغيبية بتزليل برامج التواصل وإنشاء حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة. واسترسلت وقد اطمأنت بعد مساحة من البكاء "صدقتي كانت هذه البرامج مثل تحقيق الأحلام يوم أنزلتها، ما

فككت القوات الأمنية بالتعاون مع القضاء عصابة خطيرة استدرجت فتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بحجة الزواج، من أجل خطفهن واستغلالهن جنسيا. وروت إحدى الضحايا، قصة استغلالها منذ بداية تعرفها على شاب في مواقع التواصل الاجتماعي عبر الانترنت. وقالت نور ذات السبعة عشر ربيعا بعد وقت طويل قضته

كتاب العدد

سلام مكي

قانون التضمين
و ضمانات الموظف

القاضي اياد محسن ضم

بين القضاء والسياسة

قراءة في قانون الإيداع العراقي

تعنى الأمم المتحدة بحفظ ونشر تراثها العلمي والأدبي والفني وتعمل على تيسير كل الوسائل التي تكفل لهذا التراث سبيل التعريف به داخل بلاده وخارجها حتى يستفيد منه كل باحث وناشر ومحقق وذلك عن طريق مركز الإيداع القانوني ونشر البيانات الدورية عن المؤلفات والمصنفات.

ولما كان العراق الحديث في مطلع نهضته الفكرية أخذ بأساليب حفظ ونشر تراثه العلمي والأدبي والفني على النمط المعاصر ولغرض توسيع آفاق الكتاب العراقي والتعريف به فقد وجد المشروع من الضروري تسريع قانون الإيداع رقم 37 لسنة 1970 أسس بموجبه مركز الإيداع القانوني في وزارة الثقافة وتحقيق نشر البيانات الدورية بالمؤلفات والمصنفات عن طريق الحصول على النسخ الضرورية من كل ما ينشر من المؤلفات العراقية وما يقوم مقامها داخل العراق وخارجه المؤلفين أو مترجمين أو محققين أو ناشرين أو منتجين عراقيين باعتباره جزءاً من الواجب الوطني الذي يتحتم على هؤلاء المواطنين القيام به ومركز الإيداع هو المكتبة الوطنية وتشمل المصنفات الكتب والنشرات والكتب والكراريس والنقارير والإحصائيات التي تطبقها الحكومة وتنتشرها لغرض البيع والتوزيع والرسائل الجامعية والمجلات والصحف الرسمية والوقائع العراقية والمنشورات الموسيقية والمواد الأخرى التي تعتبرها وزارة الثقافة من المصنفات وعلى صاحب المطبعة إيداع خمس نسخ مما يطبعه من المصنفات في المكتبة الوطنية ويتم إيداع المصنف وما في حكمه قبل العرض للتوزيع وتكون المصنفات الواجبة الإيداع نسختين من المصنفات التي تطبع أو تنتج خارج العراق مؤلفين أو مترجمين أو محققين أو ناشرين أو منتجين عراقيين ونسختين من المصنفات التي لا يزيد ما أعد منها للنشر على مائة نسخة ونسختين من المجلات والجرائد ونسخة واحدة من الرسائل الجامعية المطبوعة ويكون صاحب الرسالة مسؤولاً عن الإيداع إذا كانت مقدمة خارج العراق وتكون الجامعات أو الكليات والمعاهد العراقية مسؤولة عن إيداع الرسائل المقدمة لها ونسخة واحدة من المنشورات الموسيقية ويكون الناشر مسؤولاً عن الإيداع وعلى المؤلف أو المترجم أو المحقق أو الناشر أو المنتج أو صاحب المطبعة الحصول على رقم الإيداع المصنف وما في حكمه من مركز الإيداع لغرض تثبيته عليه وعلى المركز مسك سجلات بالمصنفات ومافي حكمها وتكون دليلاً على حق التأليف والإنتاج وتسري أحكام هذا القانون على المصنفات التي تطبع وتنتشر وتنتج خارج العراق إذا كانت مؤلفين أو مترجمين أو محققين أو ناشرين أو منتجين عراقيين ويكون المستورد ومن حكمه مسؤولاً عن الإيداع وعلى كل مطبعة أو دار نشر أو إنتاج قائمة في العراق أن تقدم بيانات شهرية بالمصنفات ومافي حكمها وعلى الدوائر المسؤولة عن الإشراف على المطابع ودور النشر والتي تنتج مواد يشتملها القانون تزويدها بقوائم بأسماء المطابع ودور النشر مع ذكر عناوينها وقوائم شهرية بالمطبوعات.

وفي حالة عم إيداع المصنفات يحق للمكتبة الوطنية شراؤها واستيفاء أثمانها من الجهات المسؤولة عن الإيداع وبعاقب المخالف لهذا القانون بغرامة ونجد أن هذه العقوبة قليلة جداً ولا تشكل رادعاً لاسيما بعد انتشار المخالفات لأحكام هذا القانون ونرى أن يصار إلى إعادة النظر في قانون الإيداع النافذ وتشريع قانون جديد يواكب التطور في كافة المجالات.



القاضي قاضم عبد جاسم الزيدي

العصابات تستغل سيارات "تاهو" وتنفذ أغلب جرائمها في الرصافة

التقنيات الحديثة تساهم في انحسار عمليات الخطف في بغداد



المحكمة الجنائية المركزية في استغناخ بغداد / الرصافة

القضاء" أن "خلية شكلت خلال 2015 في عمليات بغداد مختصة بمكافحة الخطف، وتعرض هذه الخلية أو أرقامها على محكمة التحقيق المركزية، مشيراً إلى أنها "حققت نتائج إيجابية عالية من خلال التقنيات الفنية المستخدمة وساهمت بالقبض على اعنى عصابات الخطف".

ويرى قاضي تحقيق المركزية أن "جريمة الخطف لا تقل بشاعة عن جريمة القتل لكون عائلة الضحية تعاني ضغوطاً نفسية صعبة وتبعات عديدة تسبب الأذى لكل أفرادها وليس للشخص المخطوف فقط".

وعن المبالغ وأقيامها في عمليات الخطف والمساومة أوضح أن المبالغ ليست محددة أو لها مقياس معين فهي تتراوح من 200 إلى 400 ألف دولار أميركي، وهذا الفرق بالمبلغ تابع للعملية وأحوال المخطوف وإمكاناته المادية، فغالباً ما يدرسون الحالة المادة للضحية دراسة كاملة ويكون طلب الفدية حسب إمكانياتها، ولكن غالباً ما يكون المبلغ النهائي بعد المساومة والاتفاق".

ويعرج القاضي على أهمية الوسائل الفنية كونها العامل الأكبر في التوصل إلى الخاطفين لاسيما في مرحلة المساومة، لافتاً إلى أنه "في بادئ الأمر

السيارات وعدم وجود ازدحام وكذلك لأن شوارع بغداد الداخلية تنعم بوجود أفرادها من ذوي الحاجة لاستغلالهم الخارجية كسريع محمد القاسم الذي يحتوي أيضاً أكثر من منفذ"، لافتاً إلى أن "أغلب المناطق التي يتم حجز المخطوفين فيها هي مناطق التجاوز أعالي مناطق الرصافة".

وعن اختلاف الأحكام الصادرة بحق المتهمين يقول القاضي عبدالله أن لكل جريمة ظروفها، لكن عقوبة الإعدام هي المعمول بها في أكثر القرارات لاسيما عندما يكون المتهم له سوابق ومرتكب أكثر من جريمة، مشيراً إلى أن "هناك متهمين لم يسبق لهم ارتكاب جريمة أو قد يكون شاباً في مقتبل العمر فتكون العقوبة أقل شدة ويحكم بالسجن المؤبد".

من جانبه، يرى قاضي تحقيق المحكمة الجنائية المركزية أن "حركة الخطف نشطت بعد شهر تشرين الأول من عام 2014 أي بعد دخول "داعش" الإرهابي إذ بدأت العصابات تقوم بعمليات الخطف وكانت غاية الغالبية العظمى من العمليات الابتزاز المادي، لافتاً أن "العامين 2014-2015 يعتبران الذروة في نشاط هذه الجريمة".

ويضيف قاضي التحقيق في حديث إلى

وعد قاضي الجنابات أن "جرائم الخطف من الجرائم المنظمة فالعصابات تختار أفرادها من ذوي الحاجة لاستغلالهم إذ تشكل هذه الجريمة ما يقارب 90% من جرائم الخطف، أما المتبقية فتشتمل جرائم الخطف الاعتيادية".

وأضاف عبد الله إلى "القضاء" إن "الخطف إذا لم تصاحبه مساومة على المال يعتبر خطفاً عادياً ويحكم المدان به على وفق المادة 421 من قانون العقوبات التي تنص على الخطف المجرّد حجز الأشخاص وتقييد حرياتهم".

وزادت في المدة الماضية جرائم الخطف في بغداد وبعض المحافظات، حتى أن هذه الجريمة تنظر استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب الذي يعتبر أشد القوانين

الجزائية في العراق. إلى ذلك يقول القاضي عبد الله إن "المادة الثانية / 8 من قانون مكافحة الإرهاب اعتبرت خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي أو لغرض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب، اعتبرت ذلك فعلاً إرهابياً، لذلك فإن المدانين بعمليات الخطف يتم إصدار العقوبة بحقهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب".

إلى ذلك يقول القاضي عبد الله إن "المادة الثانية / 8 من قانون مكافحة الإرهاب اعتبرت خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي أو لغرض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب، اعتبرت ذلك فعلاً إرهابياً، لذلك فإن المدانين بعمليات الخطف يتم إصدار العقوبة بحقهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب".

المقاهي وفتيات الليل لعرض البضاعة ومدمنون يتولون توزيعها

قضاة ينتقدون قانون المخدرات الجديد ويكشفون سبل ترويجها

بقضايا المخدرات عن طرق ترويج المخدرات، قائلاً إن "هناك طريقتين لترويج المخدرات الأولى عن طريق المقاهي فهناك مقاه تقدم اركيلة تحتوي على مواد مخدرة بغية إجبار الشباب على الرجوع مرة أخرى لتدخين هذه الأركيلة"، مؤكداً أن "بعض الشباب يعود مرة أخرى ويستفسر عن نوع وطعم هذه الأركيلة يتم اخبائه بوجود هذه المواد المخدرة وبالإمكان الحصول عليها إن رغب ليقوم صاحب المقهى ببيع هذه المواد بهذه الطريقة".

ويكمل القاضي ناظم أن "هناك طريقة أخرى وهي عن طريق الفتيات اللاتي يمارسن البغاء ممن يتواجدن في النوادي الليلية (الملاهي) حيث يقوم بعض التجار بترويج بضاعتهم من خلال الفتيات بإقامة علاقات جنسية مع الشباب وعرض المخدرات عليهم، مبيناً "في حالة موافقة الشخص يتم تعامل مع صاحب النادي أو الشخص المروج للبضاعة بشكل مباشر أي أن الفتيات مجرد حلقة وصل أو طريقة لعرض المخدرات".

وزاد ناظم "هناك من يقوم بنقل المخدرات وتوزيعها لقاء الحصول على كمية من هذه المواد لغرض تعاطيها".

ويذكر القاضي أن "معدل القضايا التي تعرض يوميا مايقارب ال30 قضية مخدرات أغلب المتهمين فيها هم من فئة الشباب سواء متعاطين أو مروجين أو متاجرين".

وعلى القاضي اسباب زيادة ظاهرة المخدرات والتعاطي بشكل كبير هو "ضعف الوضع الاقتصادي الذي يؤدي إلى البطالة وقة الوعي الديني والثقافي فضلاً عن ان القانون الجديد جاء بعقوبات مخففة مما ساهم في زيادة حالات جرائم المخدرات".

مخدرات متداولة

من جانبه، يتحدث قاضي تحقيق المحكمة المركزية المختص بقضايا المخدرات عقيل ناظم عن أنواع المخدرات المتداولة في العراق حيث يقول إن أبرز هذه الأنواع هي الكريستال والحشيشة والأفيون ويحتل الكريستال المرتبة الأولى ويكون على شكل حبوب أو ذرات بلورية.

ويكمل القاضي ناظم أن الحشيشة يتم الترويج لها عن طريق السكاثر أو الأركيلة فضلاً عن الأفيون وأنواع أخرى من المخدرات والحبوب.

تجار المخدرات

وعن تجار المخدرات والية عملهم، يضيف قاضي المحكمة المركزية أن "هناك حلقات متسلسلة في ما يتعلق بتجارة المخدرات وتمثل الحلقة الأولى المستورد ويدعى بال(الحجي أو الرئيسي) وغالباً ما يتواجدون في المحافظات الجنوبية وهو من يقوم باستيراد المخدرات من دول الجوار".

ويستطرد "أما الحلقة الثانية فهو التاجر الثانوي وهو الشخص الذي يقوم بشراء المخدرات بسعر معين بغية بيعه إلى آخر بسعر أكبر وغالباً ما يتم اختياره بعناية من قبل المستورد".

ويضيف قاضي المخدرات أن (التاجر الثانوي) يقوم بدوره ببيع المواد إلى شخص آخر بسعر أكبر يدعى (الوسيط) ويورده ببيع البضاعة إلى شخص أخير ويدعى (المستلم) والذي من خلاله تصل إلى المتعاطين".

ترويج المخدرات

ويتحدث قاضي تحقيق المحكمة المركزية المختص

للمخدرات ومروجين ومتعاطين". وبين أن "هذه الاحكام تراوحت بين السجن المؤبد والمؤقت وهناك احكام اخرى صدرت بالاعدام شتقاً حتى الموت فضلاً عن الاحكام الأخرى".

ويذكر بديوي أن "جرائم التعاطي وبموجب القانون الجديد أصبحت تحال من قبل قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح لتنظر من قبلها بعد أن كانت تنظر من قبل محكمة الجنابات بموجب القانون القديم، مؤكداً أن "المشرع بموجب القانون الجديد خفف العقوبة المقررة لتعاطي المخدرات".



قانون المخدرات الجديد حول جريمة التعاطي إلى جنحة

مدير التحرير

القاضي

عبد الستار بيرقدار

العراق . بغداد . الحارثية . قرب ساعة بغداد

The Federal Judicial Authority: Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.iraqja.iq

رواتب منتسبي مجلس القضاء الأعلى خلال هذا العام مؤمنة

القضاء زود خزينة الدولة بأكثر من 40 مليار دينار العام الماضي

99

بغداد / ايناس جبار

وفر القضاء العراقي لخزينة الدولة العامة مبلغاً تجاوز الـ 40 مليار دينار عراقي كإيراد نهائي للعام الماضي، جاءت حصيلة إيرادات المحاكم عن رسوم دعاوى وغرامات وأمانات.

والتزم بموازنته رغم قلة الموارد المالية التي خصصتها له وزارة المالية. وأضافت عبد الحسين في تعليقه إلى 'القضاء' أن 'الدستور أعطى خصوصية لمجلس القضاء الأعلى في إعداد موازنته والمصادقة عليها من قبل مجلس النواب عليها وفق المادة 91 من الدستور'. وأكدت عبد الحسين أن 'القضاء حرص على إعادة تنظيم الموازنة الخاصة للعام الحالي بما يتناسب مع الوضع الراهن، لافتة إلى 'إعطاء أولوية للمشاريع التي تواكب العصر والتطور والتوسع في عملية النقل باستخدام أنظمة الحاسوب وهذا مشروع أعده

القضاء منذ العام الماضي'. وتحدثت المسؤولة المالية عن 'تغييرات جديدة طالت عددا من أبواب الموازنة الحالية بحسب توجيهات رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان بتقليل الاعتماد على النفقات واللجوء إلى الجهود الذاتية والأعمال الطوعية للموظفين'. وأكدت بيان 'راتب منتسبي القضاء خلال هذا العام مؤمنة حسب السياقات العامة للدولة العراقية'، لافتة إلى أن 'الرواتب معدة على أساس الدرجات الوظيفية المشغولة من قبل الموظفين أو تلك المستحقة'. وفصلت عبد الحسين أن 'إعداد

الموازنة بالنسبة للقضاء يمر بمراحل عدة بوصفها مستقلة عن بقية السلطات، ومن ثم يجري رفعها إلى مجلس النواب لغرض الموافقة عليها وفقاً للسياقات الدستورية وباتى دور التصديق قبل أن تذهب إلى وزارة المالية التي تتولى بدورها عملية صرف المستحقات لنا'. وذكرت عبد الحسين بأن 'الرواتب التقاعدية القضاة وأعضاء الإداء العام يتم اعدادها وتوزيعها من قبل المجلس وليس من صندوق التقاعد، وهو امر منفرد به عن باقي مؤسسات الدولة'. وبيّنت أنه 'لا يوجد أي تجاوز أو مخالفة في أبواب صرف الميزانية'.

لافتة إلى أن 'نسبة الصرف الأكبر كانت من نصيب المقر'. ولفتت أيضاً إلى أن 'الأقسام عادة تصرف مبالغ تكون للتطوير الذاتي لمفاصل مجلس القضاء وتوابعها، ففي تكنولوجيا المعلومات كانت جهود التطوير ذاتيا في المقر والاستئناف وكذلك بالنسبة لقسم الموارد البشرية والأقسام الأخرى، إذ تم الاستغناء والتقليل عن الكلف الخارجية'. وتابعت أنه 'عند نهاية كل سنة مالية تجرى مقارنة مالية أي بما سبق وسوف نجد في مقارنة هذه السنة ضغطا عاليا للنفقات بسبب اعتماد المجلس على جهوده الذاتية لصالح الخزينة العامة'.



■ مبنى مجلس القضاء الأعلى في بغداد

مبدأ الثبوت بالكتابة في القانون العراقي

(.....) ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم من شأنها أن تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال) هكذا عرف قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 لهذا المفهوم القانوني كدليل من أدلة الإثبات في المادة 78 منه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح (مبدأ الثبوت بالكتابة)، إنما يراد به (بداية أو مقدمة) للإثبات بالكتابة بعد تعزيزها بدليل آخر أو قرينة، وقد أورد التشريع العراقي والتشريعات العربية التي أخذت به بصيغة (مبدأ ثبوت بالكتابة) وهي ترجمة لمصطلح فرنسي الأصل وترجمته الصحيحة (بداية ثبوت بالكتابة)، لذا ينبغي التفريق وعدم الخلط بين كلمة (مبدأ) والتي تعني (القاعدة الكبرى أو الأصلية) وبين مفهوم (بداية الكتابة) والتي تعني (المقدمة أو الخطوة الأولى للإثبات) ومن هذا المنطلق فقد دعونا في بحثنا المقدم عام 2010 الى الى إعادة صياغة نص المادة 78 من قانون الإثبات النافذ وذلك برد المصطلح الى تسميته الأصلية ليكون أكثر إدراكاً وفهماً للكافة حيث لمسنا في العمل القانوني.

إن الكثيرين من العاملين في الشأن القانوني يجهلون المعنى القانوني الدقيق لهذا المصطلح القانوني رغم أهميته الكبيرة كدليل من أدلة الإثبات فيعرفون عن إيراده في دفعهم أمام المحاكم.

تقوم فكرة مبدأ الثبوت بالكتابة على أساس الدليل الناقص الذي يعزز بالشهادة والقرائن الأخرى أو حتى باليمين الممتمة، وهي تعديل لقاعدة الإثبات بالدليل الكتابي الكامل وبعبارة أخرى هي إحدى استثناءات وجوب الإثبات بالدليل الكتابي وبذلك تعطي هذه الفكرة للقاضي سلطة واسعة في توجيه الدعوى وتقدير أدلتها وصولاً الى الحكم العادل، وكما أسلفنا أن هذا المفهوم يستند الى وجود (بداية كتابة) لم تكتمل، بمعنى أن تصدر كتابة من الطرف الآخر لا ترقى الى مضاف الدليل الكتابي الكامل كما لو أنه قد دون مشغولية ذمته الى خصمه بدين معين على عجلة على قصاصه من الورق او على (علبة سكاكر كما هو الفرض المدرسي الذي كان يطرحه علينا أساتذتنا في كليات القانون سابقاً لتقريب صورته الفهم للوقائع) ولكن هذه الكتابة يعوزها توقيع ممن صدرت منه، فإذا ما طرح النزاع عندئذ أمام القضاء، وانكر الخصم الآخر للحق المدعى به ويصدر هذه الكتابة منه، جاز عندئذ لقاضي الموضوع أن يأذن لمدعي الحق بتقديم بينته الشخصية (الشهادات) لتعزيز مصداقية هذه الكتابة الأولية.

إن هذا المفهوم القانوني مبدأ فعال جدا ومن أدلة الإثبات الشائعة في القضاء المصري على وجه الخصوص حسب ما لاحظته من الأحكام القضائية التي اصدرها القضاء المذكور عند إعداد بحثي بهذا الخصوص، وعلى خلاف ذلك هو نادر الإيراد أمام المحاكم العراقية وربما يعزى السبب لعدم إدراك المعنى القانوني له لدى المتخصصين في الدعوى المعروضة حسب ما أسلفت آنفاً.



القاضي حاتم جبار الغريبي

إحدى الضحايا تروي لـ "القضاء" قصة خطف مأساوية

تفكيك شبكة تستدرج الفتيات الكترونياً لغرض الابتزاز الجنسي

بغداد / هيدر زوير

فككت القوات الأمنية بالتعاون مع القضاء عصابة خطيرة استدرجت فتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بحجة الزواج، من أجل خطفهن واستغلالهن جنسياً.

وروت إحدى الضحايا، قصة استغلالها منذ بداية تعرفها على شاب في مواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت. وقالت نور ذات السبعة عشر ربيعاً بعد وقت طويل قضته بالبكاء والصمت وتجاهل كل الأسئلة التي وجهها لها مراسل القضاء 'إنها لم تر بوسامته وكلماته العذبة أحداً من رجال مدينتها، وكانها لو كانت تتحدث إلى رجل من الأحلام.

وأضافت 'كل ما حل بي بسبب الهاتف المحمول، فبعد أن وافق أبي على أن أشتريه؛ هممت بتحقيق أحلامي الغبية بتنزيل برامج التواصل وإنشاء حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة'.

واسترسلت وقد اطمانت بعد مساحة من البكاء 'صدقني كانت هذه البرامج مثل تحقيق الإحلام يوم أنزلتها، ها أنا أمتلك الفاير والتوساب والتليغرام وحساب على الفيس بوك وتويتر وانستغرام، كأنني ملكت كل شيء يوم ملكتها، ولم أكن أعرف أنها هي التي سترمني في جهنم'.

وتكلم نور 'على الفيس بوك كنت أتلقى عشرات طلبات المصادقة إلا أن أبي الذي كنت قريبة منه جدا ينصحتني بأن أقتصر التواصل على قريباتي وصديقاتي، وهذا بالفعل ما صنعتها

في البدء؛ حتى دفعتني الرغبة بالتعرف أكثر على ما في عالم موقع التواصل الاجتماعي فقبلت دعوة إلى مجموعة عندما راجعتها وجدت أعضائها على الأغلب من الطلاب والطالبات ومعهم بعض الأساتذة الجامعيين'.

'كانت المجموعة عبارة عن محادثات تواصل نور- بين الأعضاء، وكانت المواضيع عن أحلام الشباب وتطلعاتهم ودراساتهم، شعرت أنني أمام نخبة يستحيل أن أجد مثيلاً لها في مدينتي الجنوبية والريفية، وصرت لا أفعل شيئاً في أيامي إلا مبادلة أعضاء المجموعة بالأحاديث والنقاش'.

'استمر هذا الأمر لاسبوعين؛ تروي 'نور' حتى تحدث لي أحد أفراد المجموعة بشكل خاص، كان مؤدياً ورائعاً بالكلمات التي بدأ بها بالتعرف، ولأنني تحدثت معه سابقاً ضمن المجموعة لم أجد مانعاً من الحديث معه ومبادلته التعارف'.

أحمد شاب في الثانية والعشرين من العمر يدرس الهندسة هكذا أخبرني عن نفسه، تقول 'نور' ولمعرفته بشكل أكبر انتقلت إلى صفحته الشخصية للإطلاع على منشوراته وصوره، وجدت بالفعل كما يقول فكل ما ينشره يختص بالهندسة الكهربائية المجال الذي يدرسه، ولكن الأهم هو ما رأيته في خانة الصور'.

توضح 'نور' وعيناها تجوب في الأرض الصور هي التي جذبتني 'سألته كيف 'سلا الخجل والغضب وجهها وقالت بقوة 'لم أر قبل ذلك بجماله أحد شعرت أنني كاني بطلة فيلم وأتحدث إلى أحد نجوم السينما'.

تروي 'نور' فبعد أيام صارحني أنه ومنذ اليوم الأول أنشد لي ما راه من جذبي الجمال من الجمال والثقافة والتطلعات الواسعة في الحياة'.

'سحرتني كلماته' علفت 'نور' وهي تبكي بحرقة وأضاف 'نعم لم أكن بوعوي ولم أستطيع مقاومة تأثير ما كان يقوله لي، بدأ خانة الرسائل بصوره الشخصية في بيت أهله الجميل ومع سيارته الفخمة وفي أماكن لم أكن أتصور أن في العراق مثله'.

لم أتردد بالموافقة على طلبه بإرسال بعض صوري الشخصية له، تكلم 'نور' فأحمد ليس صديقي فحسب بل أنا موضع كل أسراره وصاحبة القرار على كل تحركاته وأعماله، صرنا نتبادل الصور ونتواصل في كل وقت وبكل وسيلة'.

وتضيف 'لم أكن أعيش إلا معه رغم أنني لم أره؛ كنت أكمل كل ما عليه فعله في البيت والمدرسة فقط من أجل أن أتحدث معه، قطعت حوالي تواصل مع كل من أعرفهم وحتى مع أفراد عائلتي كنت أريهم نفسي فقط من أجل أن لا يشعروا بشيء'.

لم يكن ما بيننا حباً؛ بل هو شيء أكبر 'تكشف نور' رسمنا بمحادثاتنا الهاتفية كل حياتنا القادمة، ولأنني أعرف باستحالة أن تقبل عائلتي بأن أرتبط بشاب من خارج العشيرة ومن بغداد، اتفقنا أن أهرب إليه بعد أن أراني صورة بيتي الذي أعده لي وتحدثت لي أمه وأبيه'.

قضيت تلك الليلة ومن غير أن يشعر أحد من عائلتي بجمع كل أغراضي

ومستسكاتي الشخصية في حقيبتين، تكلم 'نور' وبمجرد خروج أبي وأخوتي إلى العمل وخروج أمي للنسوق، تركت البيت واتجهت إلى بغداد، حيث ينتظرنني أحمد الذي وضع لي خطة الهروب وكان معي خطوة بخطوة عبر الهاتف'.

لم أكن أشعر بأنني أقترف أي خطأ 'تكلم 'نور' فانا أفعل ما يصنعه العاشقون، وصلت كراج النهضة طلب مني أحمد أن استقل سيارة أجرة إلى منطقة الدورة حيث بيت أهله؛ وما أن وصلت للمكان الذي كان يدل السائق به عبر الهاتف،

وفي شارع عام طلب أن أترك السيارة وبعدها بدقائق التقيت للمرة الأولى بأحمد'. وتضيف 'انتقلت وإياه بعد مسير دقائق لمنطقة سكنية وفيها دخلنا أحد البيوت، وما أن تفحصت غرفه الفارغة والمختلفة عما رأيته في الصور التي كان يعيئها لي بدأت بالتسرع وباني أخرج من التسرع الذي عشته لشهور معه'.

'طلب مني أني أعطيه هاتفي المحمول تقول نور- لم أرفض لكنه انتزع من يدي، وقام بتفكيكه وطلب مني الدخول



■ مواقع التواصل الاجتماعي أداة استغلال وابتزاز فاعلة

إلى أحد غرف البيت، وقام بإغلاقها وسمعت وقع أقدامه وإغلاق البيت أنه خرج وتركني في الغرفة المغلقة'.

ساعات قضيتها لا أعرف كيف أصفها حتى بدأت أصوات أبواب البيت بالانفتاح، ومنها باب الغرفة التي كنت محصورة فيها، لكنه ليس 'أحمد' هذا رجل خمسيني العمر وخلفه مجموعة من الرجال، دخل الغرفة لوحده وطلبني لممارسة الجنس، صرخت ورفضت لكنه أخبرني أنه سيحصل على ما يريد مهما فعلت'.

توضح نور 'لم أكن أقوى على مقاومته، فعل كل شيء يريد من غير مشيئتي، وخرج بعد أن أغلق الغرفة مرة أخرى، لأبقى مع كل ما فعلته بنفسني، لوجدي قضيت ذاك اليوم الذي شعرت أنه آلاف الساعات وفي اليوم الثاني جيء بفتاة أخرى من قبل آخرين وهكذا ولمدة أربعة أيام صرنا أربع فتيات في البيت تتشابه مع بعض الاختلافات قصصنا'.

'سبع أيام قضيتها قبل أن تدهم البيت قوات أمنية وتفرج عنا'. من جانبه قال قاضي التحقيق الذي ينظر القضية 'أنا وبعد تقديم أهل الضحية بشكوى للأجهزة الأمنية، تمت وعبر مراقبة دقيقة للهواتف والحسابات التي وجدت في الحاسبة الشخصية لإحدى الفتيات تم التوصل إلى هذا البيت'.

و يضيف القاضي 'وبعد إفادة الضحية والثلاثة اللاتي كن معها استطاعت قوى من جهاز الأمن الوطني إلقاء القبض على جميع أعضاء الشبكة وصدقت أقوالهم بالاعتراف أمام المحكمة وهم في طور التحقيقات ليلقوا الحكم العادل جراء ما اقترفوه'.

اقترح تشكيل محكمة خاصة بمكافحة الفساد على غرار "الجناية المركزية"

رئيس جنایات النزاهة:

الفاسدون الكبار ليسوا في الواجهة ولا نراعي المناصب عند توفر الدليل

99

قال رئيس محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة في استئناف الرصافة القاضي جمعة الساعدي إن "القضاء يعاني شحة في الأدلة ضد الفاسدين الكبار، وفي حال الوصول إلى أدلة تدينهم سيواجهون العقوبة مهما كانت مناصبهم".

وفي حوار مع "القضاء" يلتفت الساعدي إلى عدم إمكانية اعتبار كل ما يلقي في الإعلام وتصريحات "التسقيط السياسي" أدلة ضد المتهمين، مشيراً إلى أن القضاء يتعامل بدقة وحساسية مع قضايا النزاهة.



القاضي جمعة الساعدي/ عدسة حيدر الدليمي

نص الحوار في ما يلي:

أن نسميه بـ"الحصن" هو أننا ليس كمحكمة جنایات مختصة بنظر قضايا النزاهة بل مجلس القضاء الأعلى، نواجه وتتعاطى مع كل التحديات سواء التدخلات أو التأثيرات ولست مجبراً على تصنيفها بأن ما نقوم به من عمل وواجب هو وفقاً للقوانين النافذة واستناداً إلى قوة الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وهذا كما قلت لك هو حصننا من كل التحديات التي نواجهها.

× غير التأثير السلبي هناك الضغط الشعبي على القضاء بمحاسبة الفاسدين، هل يشكل الضغط الشعبي والإعلامي داعماً للقضاء أم مؤثراً سلبياً على عمله؟

- لا يمكن الإجابة على هذا السؤال بطلاقة أو بمستوى واحد، نعم هناك ما تسميه بالتأثير الشعبي هو مساند للقضاء، وهو حتماً إيجابي عندما يرتقي الجمهور إلى دعم وتقوية العمل والقرارات القضائية، إلا أن هناك من يمكن أن يستثمر الغضب أو القناعات الشعبية لمصلحته الخاصة أو بوجه الجمهور العام بما هو غير صحيح، وهذا ما يجري في بعض وسائل الإعلام المغرضة.

× هنالك مفهوم سامحني لا بد لي من طرحه: وهو حيتان الفساد، وسؤالي يتهم القضاء أنه لا يطيح بهؤلاء الحيتان؟

- سأجيبك بذات الصراحة الذي أتمنى بها سؤالك: لا يوجد لدى القضاء "حيتان" أو أي اسم آخر، نحن لدينا "متهم" سواء كان مسؤولاً كبيراً أو صغيراً، ومن يثبت وبالدليل إدانته يدان أما كان، ولذا عندما ثبتت إدانة وزراء أدانتهم محاكمنا وهذا كإجراء المسؤولين من غير النظر إلى منصبهم أو أي شيء آخر.

× مؤخراً عمدت الحكومة وبالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى على انتداب فرق دولية للمساعدة بكشف الفساد هل شكل هذا فرقاً بعمل قضاء النزاهة؟

- لهذه الفرق دور جيد لمساندة الجهود الوطنية خاصة القضائية في مكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين، إلا أنها مهما كانت لن تقوم بما يقوم به الجهد الوطني في الجهات المختصة.

× بهذه الحالة نحن أمام مشكلة بنيوية في الوصول إلى الفاسدين بشكل مثالي؟

- ليس بهذا الشكل التعميمي الذي يفهم من سؤالك، فالتحقيق بمراحله المتعددة يتولى الكشف بشكل كبير عن تفاصيل كل قضية، إلا أن ما يمكن اعتباره مشكلة هو عدم فهم طبيعة الكثير من القضايا التي تنظرها محاكمنا خاصة المختصة بنظر قضايا النزاهة، فالمحكمة لن تدين أحداً لأنه متهم في الإعلام بالفساد ولن تدين أحداً لأن خصمه السياسي قال عنه فاسد، القضاء يدين من يثبت عليه وبالدليل المستوفي للشروط القانونية، فإذا عجزت الجهات التحقيقية سواء هيئة النزاهة أو غيرها بأن تأتي بدليل أو أن يكون هنالك دليل بالبراءة بل بالإفراج لعدم كفاية الأدلة" وهذا ما يحصل على الأغلب، وهذا يعني أن لدينا مشكلة حقيقية في إيجاد الدليل على فساد الكثير من الفاسدين وهذه المشكلة تتحملها الجهات المختصة وليس القضاء.

× هل نحن أمام فوضى تسببت بالفساد أم أن هذا الفساد ذو طبيعة منظمة؟

- الفوضى تحدث فساداً لكنها لن تقدر على مواجهة المؤسسات المختصة بمحاربته، ولو كان الفساد نتيجة الفوضى لانتهى بشكل سهل، لكن تعقد ظاهرة الفساد تدل على أنه فساد منظم.

× دعنا نبدأ من التحديات بأصنافها كافة: ما التحديات التي يواجهها القضاء بمختلف ألوانه بمكافحة الفساد؟

- الحديث عن التحديات هو حديث عما ذكرناه على المستوى التشريعي وضرورة تعديل بعض القوانين، ويشتمل كذلك على ما يرتبط بالكشف والتحقيق، وهكذا ما يرتبط بالحفاظ على استقلال القضاء ومن هنا يمكن الحديث عن التحديات أي ما يرتبط منها بالتدخلات والتأثيرات مهما كانت طبيعتها وشكلها، إلا أن ما يمكن لنا

التي تولت محاكمة أزام النظام السابق.

* الفوضى تحدث فساداً لكنها لن تقدر على مواجهة المؤسسات المختصة بمحاربته، ولو كان الفساد نتيجة الفوضى لانتهى بشكل سهل، لكن تعقد ظاهرة الفساد تدل على أنه "فساد منظم".

* المحكمة لن تدين أحداً لأنه متهم في الإعلام بالفساد ولن تدين أحداً لأن خصمه السياسي قال عنه فاسد، القضاء يدين من يثبت عليه وبالدليل المستوفي للشروط القانونية

× لماذا محكمة خاصة؟

- لو شكلت هذه المحكمة حتماً سيكون لها قانون خاص وصلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات ضد كل حالات الفساد.

× رغم كل الجهود التي تبذل إلا أن ظاهرة الفساد ما زالت تضرب بكل مؤسسات الدولة، بتقديرك أين تكمن مشكلة أن تتحقق مكافحة مثالية للفساد المالي في العراق؟

- لا يمكن الإجابة عن السؤال من غير النظر إلى أسباب علنيا ترتبط بالنظام العام للدولة العراقية، وعلى رأسها النظام السياسي وطبيعة هذا النظام، فمفلاً شكلت المحاصصة أبرز أسباب ما تعرض له العراق من مشكلات أمنية هي ذاتها "المحاصصة" تمثل عمق المشكلة التي تعد أسباباً للتأثير من المشكلات والأزمات ومنها "ظاهرة الفساد" بأصنافه وأشكاله كافة.

× أريد أن أقرب أكثر واسمح لي أن أسأل أين تكثر حالات الفساد في مؤسسات الدولة أكثر من أي مكان آخر؟

- حتماً في العقود؛ ليس هذا المحلل الوحيد إلا أنه الأهم ففي هذا المحل "التعاقدات" تكمن أكثر وأكبر قضايا الفساد.

× وبهذا من هي الفئة التي تصنفها أكثر من غيرها من تقوم بهذه الصفقات؟

- هذا سؤال مهم فنحن نعرف أن الإجراءات في الدوائر الرسمية أي ما يرتبط منها بالتدخلات والتأثيرات مهما كانت طبيعتها وشكلها، إلا أن ما يمكن لنا أن نقف خلفها ما يحصل من فساد جهات أخرى وقد تكون لوحدها، لذا تجد أن الكثير من الفاسدين الحقيقيين قد لا تصلهم الإدانة لأنهم كما يقال "ليسوا في الواجهة" في ما يتولى صغار ومتوسطو الموظفين القيام بهذه الأدوار.

تغييرات لأسباب مختلفة في النظام السابق، إلا أنها رغم ذلك

* الفوضى تحدث فساداً لكنها لن تقدر على مواجهة المؤسسات المختصة بمحاربته، ولو كان الفساد نتيجة الفوضى لانتهى بشكل سهل، لكن تعقد ظاهرة الفساد تدل على أنه "فساد منظم".

* المحكمة لن تدين أحداً لأنه متهم في الإعلام بالفساد ولن تدين أحداً لأن خصمه السياسي قال عنه فاسد، القضاء يدين من يثبت عليه وبالدليل المستوفي للشروط القانونية

لم تفقد قيمتها، ولكن هذا لا يمنع من إعادة النظر في بعض موادها.

× دعنا نتحدث عن قانون العقوبات، كم بتقديرك هو ملائم في ما يخص مكافحة الفساد، وهل تعد مواد رادعة للمفسدين؟

- مرة أخرى أكرر أن قانون العقوبات العراقي واحد من أهم القوانين بهذا الشأن، إلا أنه ولاسيما في ما يرتبط بمحور حديثنا "النزاهة" ينبغي تعديل بعض المواد في هذا القانون خاصة ما يرتبط بإحداث الضرر بالمال العام.

× تقول ينبغي تعديل بعض المواد؛ ماذا تقصد بهذا التعديل؟

- أعني تشديد العقوبة، فكما نعرف أن ظاهرة الفساد المتفشية في العراق في السنوات الأخيرة غير مسبوقه بهذا الشكل والمقدار، المواد الخاصة بقضايا الفساد المالي في قانون العقوبات لا تتناسب مع ظاهرة الفساد على مستوى العقوبة.

× إذن لماذا إلى الآن لم تجر هذه التعديلات؟

- هذا السؤال ينبغي أن يوجه لمجلس النواب، لأن مجلس القضاء الأعلى ومنذ سنوات شكل لجنة من كبار القضاة ومنهم المتقاعدين والخبراء وقدم دراسة مهمة في ضرورة تعديل بعض المواد في بعض القوانين ومنها قانون العقوبات وقدمها للجهة التشريعية إلا أن هذه التعديلات ما زالت إلى اليوم لم تخرج للنور.

× ألا ترى سيادة القاضي أن هناك حاجة ماسة لتشريع قانون خاص بمكافحة الفساد على غرار قانون مكافحة الإرهاب؟

- بل أكثر من ذلك وأنا شخصياً اقترحت تشكيل محكمة خاصة مختصة بمكافحة الفساد على غرار المحكمة الجنائية المركزية

إلى هيئة النزاهة وهي دورها تقوم بعد إتمام عملها بتقديمها إلى محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة ومن هنا تبدأ سلسلة نظر هذه القضايا في القضاء.

× هل القضاء مرحلة من مراحل مكافحة الفساد تقع بين الكشف أو التحقيق وبين التنفيذ أم هو أكبر من هذا؟

- أنت تتحدث عن "القضاء" أي عن السلطة التي تقضي في ما يعرض عليها في مجموعة محاكمها، وبهذا لهذه السلطة كلمة الفصل في قضايا النزاهة أو غيرها؛ ولا يمكن اعتبار القضاء مرحلة وسطى بل هو دعامة تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

× هل بإمكان القضاء أن يبدأ عمل تحقيق النزاهة أي أنه يقوم بالكشف عبر مؤسساته كالإدعاء العام؟

- نعم للإدعاء العام حق تحريك الدعاوى عبر أعضائه بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي يضطلع به جهاز الإدعاء العام.

× هل تعتقد أن ما جاء في قانون جهاز الإدعاء العام بأن يكون لأعضاء هذا الجهاز مكاتب في الوزارات والهيئات يمكن أن يحقق تقدماً في الكشف عن قضايا الفساد؟

- على العكس تماماً؛ فهذه المادة التي أوصت بأن تفتح مكاتب للإدعاء العام في الوزارات والهيئات المستقلة تشكل سابقة خطيرة في استهداف استقلال القضاء، وذلك لأن أعضاء الإدعاء العام بحسب هذه المادة سيكونون عملياً خارج مؤسساتهم التخصصية وضمن مؤسسات لسلطات أخرى.

× على ذكر الجهات التحقيقية أو الكشافية هل تشكل مكاتب المفتشين العموميين حلقة مهمة في ما يعرض أمامكم من قضايا؟

- قد تساهم هذه المكاتب عبر تحقيقاتها في خدمة القضاء في نظره لقضايا النزاهة إلا أنني لست مع تعدد الجهات.

× للأسف العراق من ضمن عشرة بلدان هي الأعلى في تفشي الفساد، هل قوانيننا ومنظومتنا التشريعية العملية قانون أصول المحاكمات تتناسب مع هذا الخطر؟

- ينبغي إدراك حقيقة أن ما لدينا من قوانين نعد من "أرضن" وأغرق القوانين في المنطق، وهي على الرغم مما تعرضت له من

أجرى الحوار / حيدر زوير

وأضاف قاضي الجنايات أن الكثير من الفاسدين الحقيقيين قد لا تصلهم الإدانة لأنهم كما يقال ليسوا في الواجهة، فيما تكون أغلب الأدلة ضد الموظفين متوسطو أو صغار المناصب.

ولام الساعدي الجهات التشريعية في ما يخص تعديل أو سن القوانين، مؤكداً أن بعض مواد قانون العقوبات العراقي لا تتلاءم ووجه الضرر الذي يصيب المال العام في مسألة الأحكام العقابية للمدانين.

وانتقد بعض مواد قانون الإدعاء العام الجديد مؤكداً أن المادة التي أوصت بأن تفتح مكاتب للإدعاء العام في الوزارات والهيئات المستقلة تشكل سابقة خطيرة في استهداف استقلال القضاء، وذلك لأن أعضاء الإدعاء العام بحسب هذه المادة سيكونون عملياً خارج مؤسساتهم التخصصية وضمن مؤسسات لسلطات أخرى.

× فلنبدأ سيادة القاضي من فهم القضاء المختص بقضايا النزاهة، ما هي المحاكم والمؤسسات القضائية المختصة بنظر قضايا النزاهة؟

- تبدأ بالتحقيق أي بمحاكم التحقيق المختصة بنظر قضايا النزاهة بعد ورودها من الجهات المختصة كهيئة النزاهة، وبعد أن تكمل محكمة النزاهة عملها؛ ثم يتم تكيف القضية قانونياً وإذا لم يكن هنالك دليل يتم اتخاذ القرار من هذه المحكمة بالإفراج، أما في حال وجود دليل تحال القضية بحسب صنفها، إما لمحكمة الجنح المختصة بنظر قضايا النزاهة أو لمحكمة الجنايات المختصة بنظر قضايا النزاهة.

× ما هي المعيارية في حالة القضايا إلى محاكم الجنح أو الجنايات؟

- في حال توفر الدليل نتحقق الإحالة إلى الجنح أو الجنايات وطبيعة المخالفة هي من تحدد ذلك.

× متى يبدأ عمل القضاء ضد الفساد والفاستين وأين ينتهي؟

- يبدأ من تحرك الشكوى الجزائية من قبل جهات متعددة وينتهي بحسبها سواء بالإفراج أو بالإدانة.

× من هي أبرز الجهات التي تصلكم منها دعاوى النزاهة؟

- كل الجهات سواء تنفيذية أو تابعة لمجلس النواب أو حتى إخبارات من مواطنين أو جهات غير رسمية تدفع بإخباراتها

* لدينا مشكلة حقيقية في إيجاد الدليل على فساد الكثير من الفاسدين وهذه المشكلة تتحملها الجهات المختصة وليس القضاء.

احصائيات القضاء تسجل أكثر من 70 ألف حالة طلاق

بغداد/ ايناس جبار

سجلت إحصائية صادرة عن مجلس القضاء الأعلى ارتفاع نسبة حالات الطلاق في عموم البلاد خلال 2017 مقارنة بالأعوام الماضية.

وبحسب الإحصائية، فإن "محاكم العراق كافة سجلت خلال العام الماضي (70097) حالة طلاق". وأوضحت الإحصائية أن بغداد بجاني الكرخ والرصافة حلت في المرتبة الأولى مقارنة ببقية المحافظات من خلال تسجيل محاكم العاصمة (27481) حالة خلال العام بـ (15242) طلاقاً في جانب الرصافة و (12239) حالة طلاق في الكرخ.

وبحثاً عن أسباب هذا الارتفاع يعلق قاضي محكمة الأحوال الشخصية علي كمال إن "المحاكم تسجل تزايداً في حالات الطلاق، لاسيما خلال السنتين الماضيتين"، متابعا أن "العامل الرئيسي هو انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وتعدد وسائل الاتصال والتطبيقات الحديثة والاستخدام السلبي لها، فيما أكد أن "قضايا الأبتزاز الإلكتروني إحدى الصور التي شكلت نسبة من حالات الطلاق".

ولفت إلى أن "عدة عوامل أخرى تقف وراء أسباب تنامي هذه الظاهرة في العراق بينها زواج القاصرات الذي عاد إلى الواجهة من جديد وبشكل أكبر مما شهدته السنوات السابقة". وأضاف كمال أن "تدخل الأهل في شؤون الأزواج والظرف الاقتصادي وقلة فرص العمل وزيادة البطالة، وكذلك انخفاض مستوى الوعي الفكري والثقافي بين الزوجين، واختلاف المستوى العلمي والتحصيل الدراسي كلها من الأسباب الرئيسية

في حالات الطلاق". وتابع كمال أن "القضاء العراقي أعد دراسات وبحوثاً للمساهمة والحد من انفصال الأزواج ولدى المحاكم أقسام البحث الاجتماعي التي تعمل على إصلاح ذات البين بين كل زوجين يقدمان على الطلاق وهناك دعاوى كثيرة يتم الصلح والعدول عن قرار الانفصال بعد تشخيص الخلل واقتراح حلول للمشكلة". وأشار القاضي إلى "وجوب وضع ليات وإجراءات لحالات الطلاق التي تتم خارج المحكمة ويتم تصديقها خاصة تلك التي تنظمها المكاتب الشرعية أو مادة قانونية للعقوبات".

من جانبها أوضحت المحامية والناشطة بشؤون المرأة غفران الطائي أن التطور التكنولوجي واستخدام التطبيقات الإلكترونية والاندماج مع العالم الخارجي من خلال هجرة الشباب ورحلات السفر وتنشيط حركة السياحة من الأسباب الطارئة والحديثة التي لوحظ أنها أدت لتنامي حالات الطلاق".

وأضافت الطائي أن الأوضاع المادية تعتبر من الأسباب الأبرز للمشكلات وبخاصة أن البلد مر بظروف عدة متقلبة بسبب الحروب التي أورثت العوز والفقر والبطالة والاستقرار الأمني المتذبذب. وتطرقت الطائي إلى أن "العيش



التطور التكنولوجي والحالة الاقتصادية وتدخل ذوي الأزواج أهم أسباب الطلاق

المشترك والعلاقة بين أهل الزوج والزوجة والتحكم بقراراتهم لاسيما المتزوجين صغار العمر والقصر، له نصيب كبير من حالات الطلاق فطبيعة المجتمع العراقي تفرض في الغالب سطوة الأهل والعشيرة على قرارات الزوجية كما ينجم عنه الكثير من عدم التوافق والرضا والمشكلات التي تنتج عنها".

وترى الطائي "وجوب وقوف مؤسسات الدولة كوزارة العمل الشؤون الاجتماعية والقضاء متمثلاً بمكاتب البحث الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني وكل الجهات المهتمة بشؤون المرأة والأسرة والطفل لوضع استراتيجية

لمعالجة المشكلات والوقوف على الأسباب الدافعة لتنامي حالات الطلاق".

وأعربت عن أملها بأن "تأخذ جميع الجهات ذات العلاقة دورها في رصد وتشخيص الأسباب وإقرار الحلول الناجعة في معالجتها كرفع المستوى الاقتصادي وتوفير فرص العمل، كذلك الحد من زواج القاصرات عبر توعية أفراد المجتمع بتبعاته السلبية، وأشارت إلى رفع مستوى الثقافة في استخدام السوشيال ميديا وتشريع قوانين خاصة بها للتقليل من ضحاياها والعمل على إعداد مجتمع واع عن طريق الأسر المتراصة".

عين
قانونية

قانون التضمين وضمانات الموظف

ضمن الحماية التي يوفرها القانون للمال العام، ولضمان عدم هدره من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، شرع قانون التضمين رقم 12 لسنة 2006، الذي نص على تضمين الموظف أو المكلف بخدمة عامة، أو الشركة العامة أو المقال، مسؤولية الأضرار التي تكبدها المال العام بسبب إهماله وتقصيره أو مخالفته للأنظمة والقوانين. وحسب نص المادة 2 من القانون، فإن على أن الجهة الحكومية المتضررة، لا تلجأ إلى إقامة دعوى لغرض الزام الموظف أو المقاول أو الشركة أو المكلف بخدمة عامة، في حال تسببهم بهدر في المال العام، نتيجة لخطئهم أو تقصيرهم، إذ بإمكان الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أن تشكل لجنة تحقيقية مشكلة من ثلاثة موظفين من ذوي الخبرة والاختصاص، يكون احد أعضائها قانونياً لتحديد مبلغ التضمين أو تحديد المسؤول عن أحداث الضرر وجسامة الخطأ المرتكب، وما إذا كان عمدياً أو غير عمدي وعلى اللجنة الاستعانة بجهة ذات اختصاص.

وتلاحظ أن المادة الأولى لم تشمل الموظفين فقط، بل المقاول والشركة، وهذا أمر مهم، خصوصاً في ظل الظروف الحالية التي يشهدها قطاع الإعمار والبناء من فساد مالي وإداري وعدم وجود مشاريع مطابقة للمواصفات، عدا القليل منها.

ولكن للأسف، فإن أغلب الدوائر لا تطبق هذا القانون، بل تلجأ إلى إقامة الدعوى أمام محاكم البداية، مما يؤخر عملية استحصاال مبالغ الدولة. وقد وضعت المادة 2 أشبه بالضمانات للموظف المضمّن، حيث اشترطت على اللجنة أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة واحد أعضائها قانونياً، لضمان حسن تطبيق القانون. وهذه اللجنة لا تفرض مبلغ التضمين جزافاً، بل تقوم بالتحقيق أولاً فيما إذا كان الخطأ عمدياً أم غير عمدي وتحديد جسامة والاستعانة بجهة رسمية مختصة في موضوع الضرر. وبعدما تقوم اللجنة بإصدار توصيات ترفع إلى الوزير الذي يتخذ قراراً بناءً على تلك التوصيات.

ومن الضمانات الأهم للمضمّن، عدم بنات قرار اللجنة، حيث بإمكان المضمّن أن يقيم دعوى في محكمة البداية وحسب نص المادة 5 خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار التضمين ويكون الطعن بقرار المحكمة أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية الذي يكون قرارها باتاً.

وفي حال صدور حكم قطعي بتضمين الموظف، أو عدم إقامة دعوى أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً، فإن المضمّن ملزم بإداء مبلغ التضمين دفعة واحدة، ويمكن أن يسدّد على شكل أقساط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وبكفالة عقارية ضامنة حسب المادة 4. وفي حالة امتناع الموظف عن التسديد، فيتم تطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية بحقه.

إن تضمين الموظف هو إجراء إداري ليس له علاقة بإجراءات المحكمة ولا بمبلغ التعويض الذي ستحكم به المحكمة في حال إصدار حكم جزائي ضد الموظف وإعطاء الحق للجهة المتضررة بإقامة الدعوى بالحق المدني، ولكن أنه قرار إداري، فكان

احدى المشرعين أن يجعل من محكمة قضاء الموظفين أو محكمة الإدارية بدلا من محكمة البداية، قياساً على الطعن بالعقوبات الانضباطية التي تقام الدعوى بخصوصها في محكمة قضاء الموظفين. فمجلس الدولة، هو الجهة التي يفترض أن تقام أمامها دعوى المضمّن، لتعلق الدعوى بقرار إداري.



سلام مكي

الطلاق ٢٠١٧
بالأنفوغرافيك: يبلغ ذروته في

مجموع حالات الطلاق في عموم محاكم العراق (٧٠٩٧)

حالات الطلاق بدعوى إلى المحكمة (٤٩٣٢٨)

حالات الطلاق الذي تجرته المحكمة ٢٠٧٦٩

سجلت بغداد الرصافة أعلى نسبة لحالات الطلاق الإجمالي (١٥٢٤٢)

وبهذا تسجل بغداد ما مجموعه (٢٧٤٨١) أعلى النسب بين المحافظات

سجلت نينوى (٣١٤٥) بدعوى مقدمة إلى المحكمة

و (١٥٢٧) طلاقاً داخل المحكمة

استئناف البصرة تسجل حالة (٦٣٨٦)

تقدم إلى المحكمة (٥١٨٨)

(١٢٧٦) دعوى طلاق أجرتها المحكمة

سجل جانب الكرخ (١٢٢٣٩)

أي ما يبلغ (٤٦٧٢) حالة كلياً

قلم
القاضي

الاجتهاد القضائي

لا يوجد فرق بين الاجتهاد القضائي وغيره من سائر الاجتهادات. والاجتهاد مأخوذ من الجهد وفي الاصطلاح بذل الطاقة العلمية لاكتشاف الحكم الحقيقي للموضوع المعنى به. وكان القاضي في الاسلام لا يتولى ممارسة وظيفة القضاء مالم يكن مجتهدا أي متمتعا باهلية الاجتهاد ولو كان ذلك في بعض المسائل دون بعضها فلم يشترط أن يكون مجتهدا مطلقا في جميع الامور، وبالنسبة للأحكام الشرعية يشترط في المجتهد ثلاثة أمور هي أن يفهم روح الشريعة الإسلامية وغايتها وأن يفهم جوهر الحياة ومتطلباتها وأن يفهم الصلة بين الشريعة والحياة.

أما بالنسبة للاجتهاد في القوانين فيشترط في المجتهد أن يكون ملما بالقوانين ذات العلاقة وأن يفهم طبيعة الموضوع الذي ينظر فيه وأن يدرك الصلة بين القانون الواجب التطبيق والموضوع.

إن الاجتهاد القضائي هو بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية، إلا أن مصطلح الاجتهاد القضائي يقصد به غالبا الرأي الذي يتوصل إليه القاضي في مسألة قانونية والذي يقضي به. وعلى هذا يقال اجتهادات المحاكم بمعنى الآراء التي أخذت بها هذه المحاكم في أحكامها واجتهاد القاضي أما يكون في مورد النص أو في حالة غياب النص.

والاجتهاد في مورد النصوص غير الجزائية لا يكون لاجتهاده نصيب في الحكم، إلا في المسائل التي غاب فيها النص فيتحول الى المراتب التي ترتبت بعد النص (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فيموجب مبادئ الشريعة الإسلامية، وإذا لم يوجد، فيمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة). المادة 1/ الفقرة 2 من القانون المدني العراقي الناقد.

كما ان المادة الثانية من ذلك القانون اشارت الى انه لا مساع للاجتهاد في مورد النص أما بالنسبة للاجتهاد في النصوص الجزائية فلا مجال الى ذلك حيث أن القاضي مقيد فيها بمبدأ الشرعية فعليه أن لا يتوسع في الاجتهاد بالنسبة للنصوص الجزائية لأنه لا يملك سلطة استحداث الجريمة والعقوبة لكن له سلطة الاجتهاد في تفسير النصوص الجزائية الغامضة وله تخصيص النص العام بالنص الخاص كتخصيص عموم المادة (6) من قانون العقوبات العراقي (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تقع في العراقي) بالمادة (11) من القانون نفسه (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقرر بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي) ويجب التمييز بين الاجتهاد القضائي والعمل القضائي، حيث ان العمل القضائي عملية منظمة قانونا لحسم كل نزاع يتور


بين الأفراد، سواء في ما يتعلق بإجراءات تقديم الدعوى أو في ما يتعلق بطرق التحقيق ووسائل الإثبات وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها بينما لا يخص المشرع الاجتهاد القضائي بقواعد قانونية محددة بشكل مسبق، حيث أن الاجتهاد القضائي نفسه يساهم في خلق قواعد تؤطر العملية القضائية.



القاضي عماد عبد الله

داران جديدتان للقضاء في بغداد مع بداية العام الحالي

القضاء يواصل افتتاح محاكم جديدة توازيا مع ارتفاع الكثافة السكانية



■ محكمة اللطيفية.. إحدى دور القضاء المنشأة حديثا/ عدسة محمد سامي

الكرخ وسط تواجد كبير من رؤساء الدوائر الخدمية والأمنية بالقضاء بالإضافة الى شيوخ واهالي المنطقة الذين رحبوا بشكل كبير بهذه الخطوة واعدها سابقة تاريخية لهم حيث أصبحت المحكمة التي تتوسط القضاء تمثل هيئة الدولة ورمز للعدالة كما تخفف عنهم من جانب آخر عناء التنقل بعدما كانت المحكمة ترتبط بدار القضاء في المحمودية. وأفاد عدنان محمود رشيد قاضي أول دار القضاء في

الكرخ وسط تواجد كبير من رؤساء الدوائر الخدمية والأمنية بالقضاء بالإضافة الى شيوخ واهالي المنطقة الذين رحبوا بشكل كبير بهذه الخطوة واعدها سابقة تاريخية لهم حيث أصبحت المحكمة التي تتوسط القضاء تمثل هيئة الدولة ورمز للعدالة كما تخفف عنهم من جانب آخر عناء التنقل بعدما كانت المحكمة ترتبط بدار القضاء في المحمودية. وأفاد عدنان محمود رشيد قاضي أول دار القضاء في

الكرخ وسط تواجد كبير من رؤساء الدوائر الخدمية والأمنية بالقضاء بالإضافة الى شيوخ واهالي المنطقة الذين رحبوا بشكل كبير بهذه الخطوة واعدها سابقة تاريخية لهم حيث أصبحت المحكمة التي تتوسط القضاء تمثل هيئة الدولة ورمز للعدالة كما تخفف عنهم من جانب آخر عناء التنقل بعدما كانت المحكمة ترتبط بدار القضاء في المحمودية. وأفاد عدنان محمود رشيد قاضي أول دار القضاء في

الكرخ وسط تواجد كبير من رؤساء الدوائر الخدمية والأمنية بالقضاء بالإضافة الى شيوخ واهالي المنطقة الذين رحبوا بشكل كبير بهذه الخطوة واعدها سابقة تاريخية لهم حيث أصبحت المحكمة التي تتوسط القضاء تمثل هيئة الدولة ورمز للعدالة كما تخفف عنهم من جانب آخر عناء التنقل بعدما كانت المحكمة ترتبط بدار القضاء في المحمودية. وأفاد عدنان محمود رشيد قاضي أول دار القضاء في

الكرخ وسط تواجد كبير من رؤساء الدوائر الخدمية والأمنية بالقضاء بالإضافة الى شيوخ واهالي المنطقة الذين رحبوا بشكل كبير بهذه الخطوة واعدها سابقة تاريخية لهم حيث أصبحت المحكمة التي تتوسط القضاء تمثل هيئة الدولة ورمز للعدالة كما تخفف عنهم من جانب آخر عناء التنقل بعدما كانت المحكمة ترتبط بدار القضاء في المحمودية. وأفاد عدنان محمود رشيد قاضي أول دار القضاء في

٩٩
بغداد / محمد سامي

في إطار سعي مجلس القضاء الأعلى لتقريب العدالة من المواطن وتقديم خدمة قضائية أكبر يواصل افتتاح محاكم جديدة في جميع أنحاء البلاد لتغطية مناطق أكبر بالخدمة وتسهيل الإجراءات على المواطن الذي يصعب عليه التنقل من منطقة إلى أخرى لمراجعة المؤسسات القضائية.

ويتبع القضاء في افتتاح المحاكم إستراتيجية تعتمد على نسبة النمو السكاني في البلاد.

إلى ذلك، ذكر تقرير لوزارة التخطيط صدر في 2017

أن الشعب العراقي يزداد بحوالي مليون نسمة في كل عام، بارتفاع متواصل سواء في المدن أو القرى والأرياف.

ومع هذه الزيادة أصبح يشهدا المجتمع أصبح من الواجب تقديم خدمات أكبر من قبل الوزارات والدوائر الخدمية، فأخذ مجلس القضاء الأعلى على عاتقه هذا الأمر وقام

بفتح دور قضاء في كثير من المحافظات والأقضية والنواحي وآخر تلك الدور كانت بجانب الكرخ في بغداد وتحديدًا منطقة

الدورة وقضاء اللطيفية إذ افتتح دارين للقضاء مطلع العام الحالي في يومين

وافتح رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان دار القضاء في الدورة بمشاركة مجموعة من السادة القضاة والمحامين بالإضافة الى مشاركة واسعة من قبل اهالي المنطقة.

واضح من جانبه، القاضي خالد المشهداني رئيس استئناف الكرخ الاتحادية ان دار القضاء في منطقة الدورة يضم مجموعة من

المحاكم؛ محكمة تحقيق ومحكمة بداءة بالإضافة الى محكمة للأحوال الشخصية ومحكمة للجنح ويتوسط هذا الدار المنطقة مما يسهل عملية الوصول اليها من قبل الاهالي.

بدوره، صرح القاضي حاتم الغريزي رئيس دار القضاء في الدورة إن المحكمة الجديدة لاقت ترحيبا كبيرا من المواطن بشكل ملحوظ فقد توافدت عليها حشود المواطنين وفي تزايد يومي حتى وصلت أعداد الدعوى التي سجلت فيها الارقام

قباسية فاقت التوقع. وأضاف الغريزي أن أعداد الدعوى في محكمة التحقيق بلغت حوالي 1500 دعوى، أما محكمة الأحوال الشخصية سجلت ما يقارب 400 دعوى بالإضافة الى محكمة البداءة التي سجلت 300 دعوى بالإضافة إلى أن عددا كبيرا من الدعوى في محكمة الجنح، وهذا كله في غضون شهر واحد. إما دار القضاء في اللطيفية فقد تم افتتاحها أيضاً من قبل القاضي خالد المشهداني رئيس محكمة استئناف

التكنولوجيا تختصر مسافات طويلة في عملية البحث عن الدعوى

محكمة التمييز الاتحادية تؤرشف أضايرها ابتداء من 2003

محلبيات / غسان مرزة

أرشفة محكمة التمييز الاتحادية أضايرها إلكترونياً منذ العام 2003 ولغاية العام الحالي بشكل تام حيث بلغت نسبة الانجاز 100% وبذلك فإن أي قرار يحتاجه المواطن يستطيع الحصول عليه بكل يسر وعن.

وقالت مدير قسم التكنولوجيا والنظم منى عبد الحسين بدأت فكرة الأرشفة الإلكترونية لمحكمة التمييز بتهئية المستلزمات كافة من سيرفرات وحاسبات وسكرتات وتهئية وثايت، لافتة إلى أن شعبة كاملة خصصت لتتولى هذه المهمة التي كانت صعبة في البدء لضخامة الأضاير المترامية إذ كنا نعاني من قلة الموارد البشرية المتخصصة في هذا

الاختصاص لسرعة ودقة الانجاز لكن تم تجاوز ذلك. وأضافت عبد الحسين إلى القضاء: بدأتنا التعاقد مع 25 مدخل بيانات حيث تولى قسم تكنولوجيا المعلومات إعداد البرنامج بالارشاف والإضبارة الفرعية لمخزن محكمة التمييز وتحويلها من ورقية الى الكترونية وانتهت العملية في 31 / 12 / 2017 إذ أعلننا أرشفة (512000) ألف أضايرة تقريبا، وتتكون الواحدة من (100-10) ورقة.

وتابعت عبد الحسين حاولنا أن ننجز العمل بالسرعة والدقة وأصبحتنا في محكمة التمييز نملك أرشيفا الكترونياً متكاملاً يتضمن الأضاير من عام 2003 ولغاية 2017 إضافة الى بعض الدعوى المتفرقة والتي تمتد من سنة 1995 ولغاية سنة 2003.

وعن آلية العمل في المستقبل أكدت أنه بعد انجاز العمل الأرشيفي كاملاً، ستكون الأرشفة يومية أي أن كل ما ينجز من الأضاير في محكمة التمييز يرسل مباشرة للنظام وهذه نواة لحكومة محكمة التمييز لتكون محكمة الكترونية.

وأوضحت أن هذا العمل تطلب ان يكون على شكل مراحل حيث كان هناك جهد متميز للمبرمج (مهנד فاضل) مسؤول ادارة المشروع وجهود المبرمجين كافة ومنهم المبرمج احمد مجيد، والمهند حيدر سعد جواد الذي تابع مد الشبكات وتطويرها مع ذكر جهود 25 مبرمجا في سرعة ودقة إدخال البيانات. في بعض القوانين بغية إرسالها إلى الجهة المختصة في مجلس القضاء الأعلى لدارستها والتوصية بتعديلها حسب الأصول.

ولم ينس الاجتماع التطرق إلى قضية الجهات الساندة لعمل قاضي التحقيق بينها الأدلة الجنائية حيث أن تاخر الإجابات يؤثر بشكل سلبي في حسم الأوراق التحقيقية وخصوصاً موضوع بصمات الأصابع وضبط الأسلحة والمخطوطات والمضاهاة، بحسب

أن هذا النظام يسري على جميع رئاسات الاستئناف والمحاكم حيث بدأنا اساسا بالأرشفة وهو كمشروع سيكون متوفر على الإمكانيات والكوادر البشرية من داخل الاستئناف حيث يتم إعدادهم من خلال مشروع تأهيل الكوادر البشرية في العمل على الحاسوب والنظام.

من جانبه يوضح مهند فاضل عباس مسؤول شعبة الأرشفة والتوثيق في محكمة التمييز أن المواطن هو المستفيد بالدرجة الأولى من تجربة الأرشفة الإلكترونية لمحكمة التمييز حيث كان يجب عليه سابقاً معرفة رقم الدعوى التمييزية لاستحصل القرار التمييزي الذي يتم البحث عنه بشكل يدوي بين الدعوى مع كثرة أعدادها ما يشكل صعوبة للعثور عليها وحاليا معرفة اسم المميز أو أي معلومة عن

الدعوى تكفي لاستحصل القرار التمييزي فوراً. وأضاف عباس أن العمل في البرنامج شمل الدعوى سيكون 2003 لغاية الآن مع وجود بعض الدعوى التي كانت متوفرة قبل هذا التاريخ يتميز هذا النظام بعدم الحاجة الى الرجوع الى أصل الدعوى بعد أرشفتها حيث تحفظ بشكل إلكتروني امن للحفاظ عليها من حوادث الحرائق وغيرها من الحوادث. وفيما ذكر إلى أن هذه التجربة دولية وإن هناك الكثير من الدول في هذا المجال، لكنه أكد أن الفرق في تجربتنا في الجهد المطلوب منا حيث أننا أرشفنا دعوى لفترات سابقة وبإعداد هائلة وبوقت قياسي. ويرى بعد انجاز العمل في المشروع فإن الأرشفة تتم بشكل آني حيث يمكن مستقبلاً ربط البرنامج من قبل قسم التكنولوجيا والنظم بالحكومة الإلكترونية.

استئناف بابل تقف على معوقات قضاة الجزاء وتناقش سبل تطوير العمل

بابل / مروان الفتلاوي

أجرى رئيس محكمة استئناف بابل القاضي محمود عباس هادي اجتماعاً بقضاة الجنح والتحقيق في الاستئناف بحضور قضاة الجنابات ورئيس دائرة الادعاء العام في بابل.

ويعد هذا اللقاء امتداداً لاجتماع استئنائي أجراه السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى بقضاة الجزاء في بغداد لغرض تطوير العمل والوقوف على أهم المعوقات التي تواجه القضاة.

وقال رئيس استئناف بابل أنه تم خلال هذه الجلسة التأكيد على ما ورد بتوجيهات مجلس القضاء الأعلى خلال الاجتماع الاستئنائي الذي أجراه السيد رئيس المجلس بالسادة قضاة التحقيق في بغداد الذي تمحور حول موضوع انتقال السادة قضاة التحقيق إلى أماكن ايداع الموقوفين بصحبة

السيد نائب المدعي العام.

وأضاف القاضي محمود عباس هادي إلى القضاء أن الاجتماع ناقش موضوع استقبال المواطنين وفتح الأبواب أمامهم لفهمهم الإجراءات القانونية المتخذة في الأوراق التحقيقية التي تخصهم أو تخص ذويهم والاستماع الى مشكلاتهم قدر الإمكان ووضع الحلول المناسبة لها. وركز الاجتماع أيضاً على التأكيد على عدم جعل القضاء ساحة للنزاع السياسي لاسيما أن الموسم الانتخابي على الأبواب ما يتطلب توخي الدقة في اتخاذ القرارات المناسبة والموافقة للقانون، بحسب رئيس الاستئناف.

واكمل أن الاجتماع أكد على وحدة مكونات مجلس القضاء الأعلى في سبيل تحقيق العدالة التي ينشدها الجميع، لافتاً إلى أن مجلس القضاء الأعلى وحدة واحدة وبناء متراس

في كافة تشكيلاته والوقوف وقفة قوية تساهم في إسناد هذا التشكيل والتأكيد على وحدته وفقاً للدستور والقانون.

وتابع رئيس الاستئناف أن القضاء ناقشوا مسألة تقدير العقوبة وفرضها حسب توجيهات مجلس القضاء الأعلى وحسب جسامة الجريمة والأفعال الجرمية المرتكبة وكذلك الوضع الاجتماعي للمحكوم والتأكيد على الجانب الإنساني لاسيما أن البلد من بازيمات كبيرة أثقلت كاهل المواطنين مع الأخذ بالنظر حقوق المشتكين والمدعين بالحق الشخصي. وطرح خلال الاجتماع السيد رئيس الاستئناف موضوع قلة الكادر الوظيفي، مبيناً أنه مواكب لموضوع منح بعض المعاونين القضائيين سلطة التحقيق ورفد محاكم التحقيق بجهودهم.

وأفاد القاضي هادي بأن القضاء ناقشوا موضوع الإرباك التشريعي الخاص بالقوانين الصادرة مؤخراً لاسيما قانون الأسلحة وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية وما تعترضهما من مشكلات أثناء التطبيق العملي بسبب الغموض الذي يكتنف بعض الأحكام في هذه القوانين، إذ تم الاتفاق على تحديد مواطن الخلل في بعض القوانين بغية إرسالها إلى الجهة المختصة في مجلس القضاء الأعلى لدارستها والتوصية بتعديلها حسب الأصول.

ولم ينس الاجتماع التطرق إلى قضية الجهات الساندة لعمل قاضي التحقيق بينها الأدلة الجنائية حيث أن تاخر الإجابات يؤثر بشكل سلبي في حسم الأوراق التحقيقية وخصوصاً موضوع بصمات الأصابع وضبط الأسلحة والمخطوطات والمضاهاة، بحسب

رئيس الاستئناف الذي أفاد بمناقشة موضوع الكشف والمخطط على محل الحوادث والتأكيد على مراعاة هذا الإجراء وتوخي الدقة في تنظيمه بغية الوصول الى حقيقة موقع الحادث والاتفات الى موضوع محضر الضبط ودقته والوضوح، كما تمت مناقشة موضوع اللجان الطبية خصوصاً الطب العدلي في بغداد لاسيما أن ورود التقرير من تلك الجهات يتطلب زمناً طويلاً قد يصل إلى أشهر.

وشدد السيد رئيس الاستئناف خلال الاجتماع على موضوع التأكيد على الجواز القانوني بالنسبة للجرائم التي يجوز معها إخلاء السبيل بكفالة وكذلك توخي الدقة في إصدار أوامر القبض ومذكرات التوقيف وموضوع الكفالة والية تنفيذها والتعهد الشخصي، لافتاً إلى الأهتمام بموضوع الجرائم الخاصة بالتهديد التي ترتكب عن

طريق الهاتف النقال. ونوه هادي بالتطرق إلى موضوع تفعيل المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية بغية عدم فسح المجال أمام ضعاف النفوس لاستغلال الدعوى الكيدية، مشيراً إلى التأكيد على ضرورة فهرست الأوراق التحقيقية حسب الأصول من محاكم التحقيق قبل إرسالها إلى محاكم الموضوع، والإبتعاد عن الشكليات والتمرام العمل القضائي بشكل سليم واستخدام وسائل التواصل السريعة بغية حسم الأوراق التحقيقية وفق السقوف الزمنية المحددة لها. وخلص الاجتماع في النهاية الى الاستماع إلى آراء ومقترحات السادة القضاة الحاضرين والمعوقات التي تواجه العمل القضائي في محاكمهم بغية الوصول الى حلول مناسبة وتذليل تلك العقبات.

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

التنظيم القانوني لحالة اللقيط ومجهول النسب في القانون العراقي

لم تكن



القاضي ناصر عمران

حالة اللقيط أو مجهول النسب بعيدة عن لحاظ المشرع العراقي كونها حالة اجتماعية مفروضة ضمن ظروف خاصة غابت إبانها روح الانسانية المجبولة على الرحمة والشفقة وإذا كان الفاعل مجهولاً فإن نتائج فعله جمعت ثنائية الضحية والاثم فكان لزاماً على المجتمع أن يكون بمستوى التحدي واثبات إنسانيته وليس ادل من ذلك من آلية التأهيل التنظيمي للقيط أو مجهول النسب عبر منح الهوية الحقيقية لإنسانيته وهي المواطنة للمساحة الجغرافية التي وجد فيها وهو مبدأ عالمي لم يكن العراق بعيداً عنه يعني اللقيط : الوليد الذي يوجد مُلقى على الطريق لا يُعرف أبواه اما مجهول النسب فهو مصطلح يطلق على كل مالا يعرف احد الابوين او كلاهما وقد تم اعتماد مصطلح مجهول النسب ليكون مفهوماً عاماً ومصطلحاً قانونياً.

مختصة بعد ذلك برحل القيد بقرار من المدير العام الى صحيفة طالبى الاحاق طبقاً للإيضاحات الواردة في قرار المحكمة المذكور. مع العلم ان السجلات المنظمة لحالة اللقيط ومجهول النسب وظروف تسجيله تبقى محاطة بالسرية والكتمان ولا يشار الى ظروف حالته في السجل اللقيط ومجهول النسب وفاتنا ان نذكر بان الاجراء الاول المتخذ من القاضي عن الاخبار عن حالة اللقيط او مجهول النسب هو ايداعه لدى المخبر لحين مفاتحة محكمة الاحداث بشأنها واتخاذ قرارها المناسب في تقرير مصيره كما ذكرنا. وعند تعذر ايداعه لدى المخبر بناء على طلبه او لأي سبب كان فللقاضي صلاحية ايداعه للمحافظة عليه لدى مختار المنطقة او شخص معروف ويتعهد بالمحافظة عليه واعادته الى المحكمة حين الطلب او تقرير مصيره من قبل محكمة الاحداث.

في حالة عدم صدور قرار من المحكمة المختصة بالحاق اللقيط أو مجهول النسب بأحد، يرحل قيده الى السجل المدني في صحيفة خاصة، يرحل قيده الى السجل المدني في صحيفة خاصة، بناء على طلب المؤسسة أو الملجأ المدع فيهِ. وكان البند (4) المنظماً لحالة التسجيل التي لم تجد طلباً من المؤسسة أو الحاقاً بأحد طبقاً لقرار محكمة الاحداث فنصت: في حالة عدم صدور قرار من المحكمة المختصة بالحاق اللقيط أو مجهول النسب وعدم طلب المؤسسة أو الملجأ ذلك ومروءة سنة واحدة على تسجيله في سجل اللقيط، يقرر المدير العام ترحيل القيد الى السجل المدني في صحيفة خاصة بالمؤسسة أو الملجأ المدع فيهِ. وجاء البند (5) منظماً لإيضاحات الواردة في القيد للحالات المنظمة فنص: - في حالة تسجيل اللقيط أو مجهول النسب وفق الفقرتين (3,4) من هذه المادة، وصدور قرار نهائي بالإحاق من محكمة

تسجيل اللقيط ومجهولي النسب ومن في حكمهما وجاءت ببنود مهمة تضمنت كيفية تسجيلهم وهي كالآتي في البند (1) نصت - تدون شهادة ولادة اللقيط أو مجهول النسب الصادرة وفق قانون تسجيل الولادات والوفيات عند تسليمها في سجل اللقيط ومجهولي النسب المعد في ديوان المديرية العامة. اما البند (2) فقد تضمنت تنظيم من تم الحاقه بعائلة أو احد فنص: - يرحل قيد اللقيط أو مجهول النسب من السجل المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة الى صحيفة طالبى الاحاق في السجل المدني بقرار من المدير العام، استناداً الى القرار الصادر من المحكمة المختصة بشأن الحاقه، على ان لا يتضمن قرار المديرية أو القيد في السجل المدني ما يشير الى ظروف الولادة. وتضمن البند (3) حالة ترحيل قيد اللقيط ومجهول النسب الى السجل المدني بناء على طلب المؤسسة أو الملجأ المدع فيهِ -

لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم [148] لسنة 1971 0 ب - اذا لم يصدر في شأنه قرار بالتربيب أو ضمه لأسرة وفقاً لقانون رعاية الاحداث رقم [76] لسنة 1983. وتتولى المحكمة المختصة اصدار الحجة أو القرار بصورة سرية بناء على طلب الشخص اذا كان بالغاً [15] الخامسة عشرة من العمر أو بناء على طلب وصي مؤقت تنسبه المحكمة المختصة اذا كان الشخص قد اكمل [7] السابعة ولم يبلغ [15] الخامسة عشرة من العمر. وتحدد إجراءات التسجيل في نظام المعلومات المدنية للقيط ومجهول النسب وابن الغائب والمفقود والمنقطع والابن غير الشرعي بتعليمات يصدرها الوزير. ولقد أشار قانون الاحوال المدنية رقم 23 لسنة 1974 الى الطريقة التي يسجل فيها اللقيط او مجهول النسب في مادة (24) وهي من النيات تنظيم

ان آليات تسجيله ضمن البطاقة الوطنية نظمها المادة 20 التي تنص - اولا - تقوم محكمة الاحداث وبصورة سرية بإرسال نسخة من القرار الخاص باختيار اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي وته وتاريخ العثور عليه الى المديرية وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض. ونصت في الفقرة رابعا من المادة المذكورة على استثناء ولادات اللقيط ومجهول النسب واولاد الغائبين والمتوفين والمنقطعين من مدة الإخبار المنصوص عليها في هذا القانون ويكون قرار محكمة الاحداث بمثابة إخبار عن ذلك. وفي الفقرة خامسا - يسجل اللقيط أو مجهول النسب استناداً الى حجة أو قرار صادر من المحكمة المختصة سواء حدثت الولادة قبل تسجيل احصاء 1957 او بعد ذلك في احدي الحالتين الآتيتين: أ - اذا لم تصدر له شهادة ولادة وفقاً

وقد دخلت حالة اللقيط ضمن المصطلح في احكام مجهول النسب فلم يرد في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 او قانون رعاية الاحداث مصطلح او مفردة لقيط في حين كانت قوانين الاحوال المدنية السابقة تنص على ذلك مثالها نظام الاحوال المدنية رقم 32 لسنة 1974 كما تم النص عليه في المادة (19) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (148) لسنة 1971 واخيراً المادة (20) من قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 وبالتالي كان الترادف في المفردات بين اللقيط ومجهول النسب بشكل كبير في النص القانوني اضيف اليها اليتم في بعض الحالات ابن الغائب والمفقود والمنقطع والابن غير الشرعي فأشار في الفقرة الثانية من قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 المتعزز على قوانين وتشريعات سابقة على ان اللقيط او مجهول النسب مسلماً عراقياً ما لم يثبت خلاف ذلك كما

بين القضاء والسياسة



القاضي اياد محسن همد

الانتخابات

على الأبواب وخلال أيامنا المقبلة سيحتدم الصراع السياسي لتحقيق أهداف الأحزاب المتنافسة.. صراع باعتقادي سيليغاً فيه المرشحوّن لاستخدام شتى الوسائل للتأثير في ارادة الناخب واستمالتة للتصويت لهذا الحزب او ذاك ووسائل كثيرة ستبرز على الساحة تستخدم في هذا الصراع منها الشرعية ومنها غير الشرعية وأبرزها اللجوء الى اقامة الدعاوى أمام المحاكم لاستحصال قرارات حكم لإقصاء المنافس أو للتقليل من رصيده لدى الرأي العام تحت مظلة الحكم القضائي لاسيما من خلال اللجوء الى إقامة الدعاوى الكيدية.

الانتخابي من خلال ما يسعى المتنافسون الى إثارته خلال فترة الانتخابات. وهنا تبرز مسؤولية وسائل الاعلام في ان تتبنى المنهج المهني الرصين في ادائها وان لا تكون جسراً عابراً في قضاء مفتوحاً لخلق مناخ إعلامي ملوث وغير سليم وان لا تسمح بان تكون برامجها مناظر لبث خطاب الإساءة والكرهية والتشكيك بقرارات المحاكم والنيل من سمعة المؤسسة القضائية هذه المؤسسة التي لا غنى لأي نظام ديمقراطي عنها كونها الضامن لإنفاذ القانون وفرض سيادته والفصل في المنازعات سيما ذات الطابع السياسي والانتخابي خلال فترة الانتخابات التي تعتبر فترة ثقيلة الظل على أكثر مؤسسات الدولة سيما المستقلة منها والتي تسعى لاداء دورها بحيادية دون ان تسمح لهذا الطرف أو ذاك ان يستثمر ادائها في تحقيق اهدافه السياسية.

معنية بعد ذلك فيما اذا كان هذا القرار يصب في صالح السياسي ام انه ياكل من جرف رصيده الانتخابي وعندما لا يكون الحكم القضائي ملبياً لمصلحة السياسي فإنه سيليغاً الى الاعلام للتأثير على الوعي الجمعي للناس وابهام الرأي العام بان قرارات المحاكم غير حيادية فيؤلب الرأي العام على القضاء في مشهد اقل ما يمكن ان يقال عنه انه إرهاب معنوي يوجه للقضاة محزن جداً أن تجري الأمور بهذا الشكل وان يحاول البعض ان يشوه صورة المؤسسة القضائية انطلاقاً من مصالح حزبية سياسية محلية دون ادراك لما يمكن ان يرتبه مثل هذا التشويه من اهتزازات كبيرة لدى الرأي العام بنظام العدالة ككل هذه الاهتزازات التي لا تستند في تكوينها وصوريتها الى قراءة واعية لعدالة الاحكام وموافقتها للقانون قدر ما تستند لتأثر الناس بالشائعات الاعلامية والصخب

من الطبيعي اقامة مثل هذه القضايا ومن المسلم به ان يقوم القضاء بنظرها والبث بها وفقاً للاصول القانونية لكن من غير الطبيعي ومن غير المقبول ان تلجأ الاطراف المتنافسة سياسياً ممن لا تحقق احكام القضاء اهدافها للجوء الى الاعلام وبرامج التلفزيون للطعن بحيادية هذه الاحكام ومن ثم الاساءة للسلطة القضائية باساليب لا تستند الى اساس معرفي او مهني او قانوني بقدر استنادها لمصالح حزبية، فالسياسي ومن خلال الاعلام ينشغل بالأمور السياسية والاثارة الاعلامية ويسعى لاستصدار قرارات قضائية تعزز اهدافه الانتخابية لكنه يتناسى او ربما يتجاهل عن قصد ان هناك مسطرة قانونية تسير عليها المحكمة لتبني عليها حكمها تعتمد ما تم تقديمه من مستندات وادلة في الدعوى المنظورة والمحكمة تصبو لاصدار حكم موافق للقانون تحقق باصداره العدالة وهي غير

حق المتهم في محاكمة عادلة



القاضي علي كمال

إن

هناك غاية كبيرة جداً يهدف إليها القانون في كل مكان وزمان او يجب أن يهدف إلى تحقيقها الا وهي فكرة العدالة بل إنها الغاية القصوى التي يسعى إليها القانون، فالقانون يجب ان يكون رديفاً للعدالة وان القانون بدون عدالة سخريه أن لم يكن تناقضاً فالعدالة مهما كان معناها هي في نفسها قيمة خلقية اي انها احد الغايات التي يسعى إليها الانسان لتحقيق حياة هنيئة ولكن مفهوم العدالة اوسع من مفهوم القانون ذلك ان العدالة مطلوب تطبيقها سواء وجد القانون ام لا.

المتخذة قبله ثم الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً وانتهاء بتنفيذ المحكوم بها عليه وفي كل هذه المراحل يضع القانون الجنائي الخصوص التي تمس حرية الانسان سواء عن طريق التجريم والعقاب او عن طريق الاجراءات التي نباشر ضده اثناء التحقيق او خلال المحاكمة او عند تنفيذ العقوبة بحقه فكل اجراء يتخذ ضد انسان دون افتراض براءته سوف يؤدي الى القاء عبء اثبات براءته عليه من الجريمة المنسوبة اليه فاذا عجز عن اثبات براءته هذه اعتبر مسؤولاً عنها وبالتالي يؤدي هذا القصور في الحماية التي تكفلها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون لذلك كان لابد من افتراض براءة المتهم من كل اجراء من الاجراءات التي تتخذ ضده لان الافتراض المذكور يعد ركناً من اركان الشرعية الجزائية بالتالي كانت قرينة البراءة من اهم الاسباب التي تساهم في تحقيق اجراءات ولكي نحقق قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بمحاكمة عادلة يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل اجراءاتها.

حقه في محاكمة عادلة فما دام ان الاصل في الانسان البراءة فمن حقه ان يتمتع بحرية وسائر حقوقه المقررة في القانون ويتعين على الدولة تبعاً لذلك احترام هذه الحرية وتلك الحقوق لذلك فلا بد من تزويد المتهم بأسلحة تمكنه من مواجهة امتيازات السلطة العامة ومن اهم تلك الاسلحة حقه في محاكمة عادلة وما يتضمنها من ضمانات وامتيازات على السلطة العامة ضمانها له وعليه فان المحاكمة العادلة تعد احد الحقوق الاساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموعة من الاجراءات التي تتم بها الخصومة الجزائية في اطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الانسان المتعلقة بها. ولهذه الهمية لحق المتهم في محاكمة عادلة فيستوجب بعونه تعالى وحفظه الى دراسته ضمن التشريع العراقي وقسم من التشريعات العربية والاجنبية اضافة الى الشريعة الاسلامية. تعد شرعية الاجراءات الجنائية حلقة من حلقات القانون ينتج بالخطى الواقعية منذ ارتكابها مروراً بملاحقة المتهم بالاجراءات

فالعدالة تعتبر مرة التضرر البشري والرقى الإنساني وهي المعيار الدال على الاحترام المفقول لأدمية الإنسان وإنسانيته وهي اسنى واجل القايبه لذلك فان مقالاً ليس مقالاً ترفهياً او مقالاً تقليدياً لكنه بحث في ادق واعقد قضايا الحياة عموماً فحقوق الإنسان تستأثر كما كرستها المواثيق الدولية والداستير الوطنية باهتمام المواطن والدولة على سواء باعتبارها هدفاً اسنى تسعى الشعوب قاطبة الى تحقيقه كي ينعم افرادها بطمأنينة والسلام فلا يهدر حق ولا تنتقص حرية واذا كانت حقوق الانسان..... مكانها ضمن دراسة العام والحريات العامة الا ان جزءاً مهماً منها..... بمثابة مبادئ عامة ضمن القانون الجنائي وما يتضمنه من اجراءات ولكي نحقق للمتهم الحماية مما يمكن ان يتعرض له من انتقاص في الحرية او مساس في حقوقه من جراء الاجراءات الجزائية وما يرافقها من مخاطر في حرية وكرامته كان لابد من منحها وهو في صدد توجيه الاتهام اليه ضمانات وحقوق تحفظ له

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)



حكمتها الفاصل في الدعوى بيان الاسباب القانونية التي استندت اليها لان التسبب يعتبر من عناصر ومقومات الركن الشكلي في الحكم القضائي و بانتقائه وعدم تسبب المحكمة بحكمها يكون الحكم القضائي والحالة هذه فاقداً لشكله القانوني مما يستوجب نقضه لان الحكم القضائي غير المميز فاقد لروح القانون وجرهه وتأسيساً على ما تقدم من اسباب قررت المحكمة نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفقاً للمنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في /ذي الحجة/1438هـ الموافق 2017/9/11م.

المؤرخ 2017/6/6 رغم انه لم يذكر صراحة بان الاضرار الحاصلة في العقار موضوع الدعوى ناتجة عن الاستعمال غير العادي مما يقتضي افهام بتقديم ملحق بتقريرهم وبيان الاضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي وكلفة اصلاحها في العقار العائد للمدعين المستاجر من قبل المدعى عليه والسذي يضمن فقط الاضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي كما لوحظ بان الحكم المميز قد جاء خالياً من الاسباب القانونية التي حملت محكمة الاستئناف على فسخ الحكم تعديلاً وهذا لا يجوز قانوناً استناداً لصراحة نص المادة (159/2و1) من قانون المرافعات المدنية والتي اوجبت على المحكمة عند اصدار

(2)

المبدأ:

عقد المفاوضة شئ والاشراف على اعمال البناء شئ اخر لان الاخير لا يضمن الضرر في حال كون اعمال البناء قد جاءت معينة على العكس من المفاوضة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه لما استند اليه من اسباب وحيثيات قانونية تفصيلية صحيح موافق للقانون لان مطالبة المميز/ المدعية/الحكم بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها بحجة سوء تنفيذ عقد المفاوضة المبرم بينها وبين المدعى عليه في بنائه للدارين على العقار المرقم 15031/1 م 21 حيدرية غير واردة قانوناً لان المدعية قد اسست دعواها الى الاتفاق التحريري المبرم بينها وبين المدعى عليه ولان عبارات العقد تفسر بعضها البعض ومن خلال ما تضمنه من فقرات فانه يعتبر اتفاق مخالصة ولا يعتبر عقد مفاوضة بالمعنى القانوني المسلم وان مجرد قيام المدعى عليه بالاشراف على بناء الدار بصفته زوجاً للمدعية لا يعني ثبوت عقد المفاوضة لان العرف الاجتماعي السائد في المجتمع العراقي يفرض على الزوج الاشراف ومتابعة اعمال البناء حتى ولو كانت الاموال عائدة للزوجة التي تصرف على البناء ولا يمكن اعتبار هذا الاشراف والحضور اليومي وتوجيه القائمين على اعمال البناء من قبل المدعى عليه الزوج عقد مفاوضة لان عقد المفاوضة شئ والاشراف على اعمال البناء من قبل زوج المدعية شئ اخر لان الاخير لا يضمن الضرر في حال كون اعمال البناء قد جاءت معينة على العكس من المفاوضة الذي يضمن في هذه الحالة وازاء انكار المدعى عليه دعوى المدعية وعدم اشتغال ذمته بماي مبلغ وبعد ان كلفت محكمة الاستئناف المدعية باثبات وجود عقد مفاوضة مع المدعى عليه فعجزت عن ذلك ومنحتها المحكمة حق تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة الا ان وكيلها وفي محضر جلسة 2017/5/30 رفضت تحليف المدعى عليه هذه فتكون المدعية خسرت ما توجهن به اليه اليمين الحاسمة ودعواها لا سند لها من القانون لافتقارها لدليل اثباتها مما يستوجب ردها وهذا ما قضى به الحكم الاستئنافي وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية مع تحمिल الميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة (2/210) من قانون المرافعات المدنية في 23/ذي القعدة/1438هـ الموافق 15/اب/2017م.

(1)

المبدأ:

قانون وزارة التربية يتعلق بالنظام العام ويسري على الوقائع التي سبقت صدوره.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون لان المدعي إضافة لوظيفته قد طلب الحكم له بإلزام المدعى عليه ووزير التربية إضافة لوظيفته باجر مثل العقار العائد له المرقم 57047/11 جزيرة وقد أجزت محكمة الداءة ومن بعدها محكمة الاستئناف تحقيقاتها في الدعوى وثبت من خلال كتاب مديرية التخطيط العمراني في محافظة ذي قار بأنه حسب التصميم القطاعي فان الاستعمال للعقار 57047/11 هو مدرسة كما أن كتاب مديرية بلدية الناصرية بالعدد 20539 في 2017/5/22 أكد بتخصيص العقار موضوع الدعوى والمشهد عليه مدرسة وتكون الدعوى والحالة هذه محكمة بنص المادة (38) من قانون وزارة التربية والرقم 22 لسنة 2011 والتي أعطت الحق لوزارة التربية للتصرف بالأراضي العائدة للدولة وبالتالي فان واقعة الغصب تنفي كون وزارة التربية تضع يدها على العقار استناداً وللحق القانوني الممنوح لها وفقاً للمادة أعلاه ولان اجر المثل يدور وجوداً وعدم مع واقعة الغصب لذا فان مطالبة المدعي إضافة لوظيفته باجر المثل غير واردة قانوناً للفترة المطالب بها ولان محكمة الاستئناف قد الزامت المدعى عليه ووزير التربية إضافة لوظيفته باجر المثل للفترة من 15/1/2002 لغاية 18/9/2011 تاريخ نفاذ قانون وزارة التربية واما ما بعد تاريخ نفاذ القانون فانها قد ردت دعوى المدعي إضافة لوظيفته للمطالبة بهذه المدة بينما يقضي رد دعوى المدعي برمتها حتى الفترة التي سبقت نفاذ القانون وذلك استناداً للمادة (10) من القانون المدني والتي جاء فيها (لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع الا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك او كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام والاداب) ولان قانون وزارة التربية وان كان لم ينص صراحة على سريان احكام معلة باثر رجعي وعلى الوقائع السابقة الا ان اهداف القانون والمتمثلة بتنشئة جيل واع مؤمن بالله والقيم الدينية والأخلاقية والوطنية عن طريق تعزيز دور التربية والتعليم في الحياة وبما ينسجم مع احكام الدستور ولان المسائل المتعلقة بالتربية والتعليم وتقدمها يعتبر من النظام العام بل من أعلى مراحل النظام العام ولا يمكن لوزارة التربية تحقيق اهدافها التربوية والتعليمية إلا بإدارتها وتأتي في مقدمة ذلك بناء المدارس وزيادتها وتوسيعها وبالنتيجة فان قانونها يتعلق بالنظام العام ويسري على الوقائع التي سبقت صدوره ومنها موضوع المطالبة بالتعويض عن اجر المثل لأراضي لدولة التي وضعت وزارة التربية يدها عليها سابقاً مما تكون دعوى المدعي لا ترتكز إلى أي أساس قانوني وتكون واجبة الرد استناداً لصراحة نص المادة (38) من قانون وزارة التربية والتي تسري باثر رجعي على الوقائع السابقة ولما كان الحكم المميز قد جاء على خلاف ما تقدم ذكره وبيانه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفقاً للمنوال المتقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة 3/210 مرافعات مدنية في 4/محرم/1439هـ الموافق 2017/9/24 م .

(3)

المبدأ:

التسبب من عناصر ومقومات الركن الشكلي في الحكم القضائي و بانتقائه وعدم تسبب المحكمة لحكمها يكون الحكم القضائي والحالة هذه فاقداً لشكله القانوني مما يستوجب نقضه.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون لان محكمة الاستئناف قد اعتمدت في حكمها المميز على تقرير الخبراء القضائيين المهندسين الخمسة

• للحصول على القرارات التمييزية

مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى



• واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

رؤية قانونية

السند القانوني لاستئناف التأمينات عند الطعن بطريق التصحيح



القاضي حيدر علي نوري

تطرقت المواد (219-221) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل الى الأحكام الخاصة بالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في الأحكام التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الدعاوى المدنية التي تقبل الطعن بطريق التصحيح، إذ نصت المادة (2/222) منه على أنه (على طالب التصحيح أن يضع تامينات في صندوق المحكمة بمقدارها ألف دينار عند تقديم العريضة)، في حين نصت المواد من (266-269) من قانون أصول المحاكمات رقم 23 لسنة 1971 المعدل على الأحكام الخاصة بالطعن بطريق التصحيح في الأحكام التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الدعاوى الجزائية.

ولم تتطرق تلك المواد الى استيفاء تامينات عند الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في الدعاوى الجزائية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل، ولذا يرى بعضا من الفقه بأنه لا حاجة لاستيفاء مبلغ التامينات عند الطعن بطرق التصحيح في القرارات التمييزية الجزائية لعدم وجود سندا قانوني يخول استيفاء مبلغها، ويرى بعضهم الآخر ضرورة استيفائها أسوة بالدعاوى المدنية عند الطعن بالقرارات التمييزية الصادرة فيها بطرق التصحيح، ذلك إن قانون المرافعات انف الذكر ولاسيما المادة (2/222) منه تعد السند القانوني لاستيفاء التامينات عند الطعن بطريق التصحيح في القرارات التمييزية الجزائية والمدنية، باعتباره القانون الأم وهو واجب التطبيق عند عدم وجود نص.

وفرى وجوب استيفاء مبلغ التامينات عند الطعن بطرق التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية أو من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الدعاوى الجزائية والمدنية، وإن السند القانوني لذلك هو: أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (68) في 8 / 6 / 1998، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3726 في 15 / 6 / 1998، الفقرة (ثالثا) منه، التي نصت على أنه: (يودع طالب تصحيح القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف في الحالات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذا القرار، تامينات مقدارها (1000) ألف دينار في صندوق المحكمة عند تقديمه طلب التصحيح، وتعاد التامينات إلى طالب التصحيح في حالة قبول طلبه، وتفيد إيرادا للخزينة العامة في حالة رد الطلب)، كما نصت الفقرة (رابعا) منه على أنه (لا يستوفى الرسم أو التامينات عن الطعن المنصوص عليه في هذا القرار إذا كان مقدما من الإدعاء العام)، وإن نص الفقرة (ثالثا) من القرار انف الذكر يعد نصا خاصا بالنسبة لنص المادة (2/222) من قانون المرافعات، وإن النص الخاص يقيد النص العام، كما أنه لم يميز عند الطعن بطرق التصحيح بين الدعاوى المدنية أو الجزائية، ويعد لاحقا في صدره لتاريخ صدور قانون المرافعات والمادة (2/222) منه، ولذا فهو المعمول على تطبيق أحكامه عند الطعن بطريق التصحيح بصورة مطلقة سواء كان ذلك في الدعاوى المدنية أم الجزائية بقدر تعلق الأمر باستيفاء التامينات.

قضاة عراقيون

عبد الرحمن العلام



ولد القاضي (عبد الرحمن محمود العلام) عام 1924 في بغداد بجانب الكرخ بمنطقة سوق الجديد، وأتم دراسته الابتدائية والمتوسطة والإعدادية بمنطقة الكرخ والتحق بكلية الحقوق حيث تخرج منها بتفوق عام 1947 فعين لوظيفة نائب قاض في المحاكم المدنية في 21 / 10 / 1950 متقلدا بين محاكم مختلفة لافتني عشر عاما ليعين عام 1962 مدونا قانونيا وهو ما نطلق عليه اليوم تسمية مستشار، وأصبح وكيلًا لوزارة العدل عام 1969 ثم قاضيا في محكمة التمييز سنة 1971 واستمر بمنصبه هذا حتى وفاته في 11 / 1978.

كان شغوفا بالفقه القانوني يقرأ كثيرا من الكتب الفقهية والقانونية وكانت مكتبته تضم مئات الكتب القانونية في فقه الشريعة والقانون. كان ذا ذوق صاف وذا علم في القانون وحيد في الرأي ونزاهة في الحكم، مؤمنا ان القضاء لم يكن الا ذقة ونقاء.

ألف كتبا وبحوثا كثيرة نذكر منها التقادم التجاري / تنفيذ السندات / تطبيق القانون المدني/ أحكام الغضب والإتلاف / تعديل الأحكام/ تصرفات الفضولي القانوني/ نظرية الاختصاص/ موقف القضاء العراقي إزاء العقود الإدارية/ مقارنة بين القضاء المستعجل والقضاء اللولائي/ ومن كتبه فهرس هجائي للقانون المدني العراقي/ المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/ تحريج القانون المدني/

بالاشتراك مع الأستاذ علاء الدين الوسواسي/ دليل قانون المرافعات المدنية. وله شرح لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 188 لسنة 1956 بجزأين ثم أربعة أجزاء في شرح قانون المرافعات المدنية.

وقد تصدى لمهمة شرح/ قانون المرافعات المدنية / اساتذة وقضاة افاضل كان المرحوم عبد الرحمن العلام من أبرزهم حيث اتبع في شرحه له أسلوب وطريقة الشرح على المتون جامعا بين العرض النظري والتطبيق العملي وبين الفقه والقضاء وهو أسلوب ينتفع به القضاة والمحامون والحقوقيون كافة فشرح القانون نصا ونصا وفق لترتيب نصوصه القانونية متبعا في شرحه المنهج التحليلي للنص القانوني بلطفه او بروحه واستنباط الحلول من النصوص القانونية، ودون بعد كل شرح فقهي للنص القانوني احكام محكمة التمييز الصادرة فيها مستخلصا المبادئ التي اتجهت اليها محكمة التمييز في تطبيق كل نص من نصوص هذا القانون الاجرائي المهم. إذ ان احكام محكمة التمييز ذات قيمة عملية كبيرة فالقضاة يسترشدون بتلك الاحكام في القضايا المماثلة التي تعرض عليهم لان النصوص القانونية جامدة غذاؤها العملي تطبيق القضاء لها فهو الذي يبعث الحياة فيها فالقضاء هو التطبيق الحي للقانون ولهذا المنهج محاسنه من الناحية العملية.

موجز المحاكم

لص المنصور

صدقت محكمة تحقيق الكرخ اعترافات متهم بتنفيذ عمليات سرقة استهدفت محالا تجارية في المنصور وسط العاصمة.

وقال القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى إن محكمة تحقيق الكرخ دونت اعترافات لص استهدف محالا تجارية في منطقة المنصور.

وأضاف بيرقدار إن الاعترافات أكدت أن المتهم نفذ أربع عمليات سرقة جميعها في وقت الصباح قبل أن تكون المحال مفتوحة مستغلا عدم وجود المارة وخلو الشارع، لافتا إلى أن المتهم كان يمتلك مقصا حديديا لكسر الأنفال، كما أورد في الاعترافات.

وخلص المتحدث الرسمي إلى أن محكمة التحقيق بصدد إكمال إجراءاتها القانونية لغرض إحالته على محكمة الموضوع.

مدير الأسواق المركزية

أصدرت محكمة جناح النزاهة حكما بالحبس سنتين بحق مدير عام الشركة العامة للأسواق المركزية سابقا بعد إدانة المتهم بقضية فساد إداري.

وقال مراسل القضاء إن محكمة الجناح المتخصصة بقضايا النزاهة أصدرت حكما بالحبس سنتين بحق مدير عام الشركة العامة للأسواق المركزية سابقا.

وأضاف أن المتهم أدين بإصدار كتاب غير موثق في الصادر إلى هيئة استثمار بغداد، لافتا إلى أن هذا الكتاب تضمن الموافقة على استثمار عقار كونه خاليا من الشواغل وغير متعاقد عليه برغم وجود موافقة مبدئية على عرض سابق لتاهيل البناية لتصبح مجمعا تجاريا. وأفاد بأن الحكم كان بحضور المتهم وجاء استناد لأحكام المادة 341 من قانون العقوبات العراقي.

دورات تطويرية

أقام معهد التطوير القضائي عددا من الدورات التدريبية خلال شباط في مبنى معهد التطوير القضائي تناولت عدة مواضيع من شأنها تطوير الكوادر القضائية.

وقالت نهلة حمادي مديرة المعهد أنه تم عقد أربع ورش تدريبية خلال شهر شباط تضمنت موضوعا (التحقيقات الجنائية) لتطوير مهارات المحققين القضائيين في المحاكم وبمشاركة 24 متدربا ولدة خمسة أيام.

وتابعت أن الدورة الثانية التي استمرت يومين اخصت ب (الترقية للسادة القضاة وأعضاء الاعزاء العام) وبمشاركة 32 متدربا.

وأفادت حمادي بان أهمية البحث الاجتماعي في محاكم الأحداث (كان موضوع الدورة الثالثة وهدفت إلى تطوير مهارات الباحثين الاجتماعيين في محاكم الأحداث ومكاتب دراسة الشخصية وبحضور (26) مشاركا.

نوافذ العدالة

السلوكيات العشائرية وأمن المجتمع



القاضي عبد المتطلب حمدان

من أهم ما تضطلع به الدولة الحديثة من واجبات هو واجباتها في توفير الأمن لمواطنيها، فقد جاء في المادة (15) من الدستور العراقي لسنة 2005 (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون..).

لا بل قد يرتبط توفير الدولة للأمن الاجتماعي بمفهوم أوسع وأكثر أهمية وهو مفهوم السيادة الوطنية على أراضيها فالدولة التي لا توفر الأمن لرعاياها تكون سيادتها محل نظر.

والمخاطر التي تهدد هذا الأمن كثيرة منها ما يكون داخليا ومنها ما يكون خارجيا، فالتهديدات الخارجية واضحة وليست هناك أي إشكالية تتسار في التصدي لها لأن مصدرها دائما يكون من خارج الحدود، ولكن الإشكالية يمكن أن تنشأ بالنسبة للتهديدات الداخلية وكيفية معالجتها لأنها تمثل في الغالب منها سلوكيات الأبناء للمجتمع الذي تريد الدولة حمايته.

وفي العراق كبلد عربي توجد قبائل وعشائر عربية كريمة ساهمت وبشكل كبير من خلال أبنائها في رسم تاريخ الدولة العراقية الحديثة وبنائها، إلا أن هناك بعض السلوكيات التي تصدر من بعض افراد هذه العشائر يترتب عليها تهديد الأمن والسلام المجتمعي ومن هذه السلوكيات ما تعرف بالهجة العامة (الدكة العشائرية) وهذه الممارسة العشائرية كانت الى وقت قريب قليلة الحدوث وتقتصر على المناطق الريفية والقرى، إلا أنها ولأسباب كثيرة منها سياسية ومنها اجتماعية وغيرها بدأت بالانتقال من البيئة الريفية إلى المدن وبشكل متصاعد ومتسارع بحيث تحولت من ممارسات فردية عابرة الى ظاهرة تهدد أمن الافراد وأمن الدولة بشكل عام، حيث أن حدودها أصبح بشكل شبه يومي في بعض المناطق.

وتترتب على هذه الممارسات الخطيرة جملة من النتائج أبرزها بث حالة من الخوف والهلع في قلوب الإبراء قد تصل الى مرحلة ارهاب الناس الأمنين، أو حدوث جرائم قتل، أو استغلالها لغرض الحصول على فصول عشائرية دون وجه حق أو حل النزاعات دون اللجوء للجهات القضائية صاحبة الاختصاص الأصلي في حل النزاعات بين الأفراد وبالتالي تغييب دور القضاء في فض هذه النزاعات والسياس بهيئة الدولة في المحصلة النهائية، مما يفرض على الدولة بمؤسساتها كافة التصدي لهذه الظاهرة بالمعالجات الفعالة والتي تتناسب مع حجم التهديد الذي تحمله هذه السلوكية الخطيرة.

وفي ميدان القضاء يتم التعامل مع هذه التصرفات باعتبارها جريمة تهديد وفق المادة (432) ق ع) وإذا ترتبت عليها إصابات فيتم تكيف الفعل وفق المادة (31/405) ق ع) وما يعيننا هنا هي الحالة التي يتم فيها تكيف الفعل كجريمة تهديد وفق المادة (432) ق ع) وهي الحالة الأغلب.

وفي رأينا أن يتم معالجة الموضوع تشريعا عبر إصدار قانون يتم فيه تشديد العقوبات على مرتكبيها وجعلها جرائم من نوع الجنائيات سواء ترتبت عليها إصابات أو لم ترتبب وعدم الاكتفاء بجعلها جريمة تهديد من نوع الجناح يمكن قبول الصلح فيها منع التماذي المستمر في هذا السلوك.

مسؤولية الكفيل في الدعاوى الجزائية للقاضي محمد عبد جازع

تحدث عن الأساس القانوني للكفالة الجزائية وأنواعها، والفرع الثاني شرح أنواع الكفالة الجزائية.

وأورد المؤلف في المبحث الثاني من الكتاب موضوع أحكام الكفالة الجزائية فتناولها من خلال مطلبين أولهما (شروط الكفالة الجزائية) وشرح في المطلب الثاني موضوعه (إجراءات الكفالة والطعن بقرار الكفالة) الذي بدوره فصل الإجراءات على فرعين الأول عن إجراءاتها المعمول بها والثاني

تحدث عن الأساس القانوني للكفالة الجزائية وأنواعها، والفرع الثاني شرح أنواع الكفالة الجزائية.


وأورد المؤلف في المبحث الثاني من الكتاب موضوع أحكام الكفالة الجزائية فتناولها من خلال مطلبين أولهما (شروط الكفالة الجزائية) وشرح في المطلب الثاني موضوعه (إجراءات الكفالة والطعن بقرار الكفالة) الذي بدوره فصل الإجراءات على فرعين الأول عن إجراءاتها المعمول بها والثاني

تحدث عن الأساس القانوني للكفالة الجزائية وموقف المشرع العراقي والتشريع المقارن منها) أما المطلب الثاني فتحدث عن الثاني تضمن على فرعين الأول

بغداد / ايناس جبار

أصدرت مطبعة السيماء في بغداد كتابا بعنوان (مسؤولية الكفيل في الدعاوى الجزائية) لمؤلفه القاضي محمد عبد جازع، وأحتوى الكتاب على ثلاثة مباحث قانونية تختص بماهية الكفالة الجزائية وأحكام وشروط إتمام إجرائها أو الإخلال بها.

كتاب قضائي



غلاف الكتاب

ما هو التأمين؟

أورد القانون المدني العراقي في المادة (983) منه تعريف التأمين، إذ نص على أن التأمين، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. وأضاف "يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزام القابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد، الشخص الذي يؤدي اليه

المؤمن قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد".

بينما أشارت المادة 984 من القانون إلى أنه "يجوز أن يكون مبالاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين"، لافتة إلى أن "عقد التأمين يقع باطلاً، إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان احد الطرفين على الأقل عالماً بذلك".

بغداد / القضاء

أقدم شاب على قتل سائق تاكسي بدم بارد في العاصمة بعد خلاف على كلفة الأجرة.

ويروي أب الضحية الحادثة أمام قاضي التحقيق أن أبنه استقل سيارته وذهب إلى العمل كسائق أجرة بعد الظهر في شوارع بغداد، إلا أنه تأخر عن الرجوع الى البيت حتى منتصف الليل.

يقول الأب "حاولت الاتصال به مراراً إلا أن هاتفه مغلق وقد استمرت بالاتصال حتى الساعة الثانية بعد منتصف الليل عند ذاك رد على الهاتف شخص وأخبرني بأنه من منتسبي

مركز شرطة المنصور وذكر لي أن ابني تعرض إلى حادث بسيط وهو يرفقد الآن في مستشفى الزيموك.

من جنبه يذكر أحد أفراد المفزة القابضة بأنه شاهد شخصاً يطعن آخر بعد أن ترجلا من سيارة تاكسي صفراء الأول نوع (BYD)، وشاهد أيضاً هروب الأول عند ذلك قاموا بمتابعة الجني إلى أن تمكنوا من إلقاء القبض عليه وتعرفوا على هويته كما تعرف رجال الشرطة على هوية الشخص المطعون الذي توفي في الحال.

وعند التحقيق مع الجاني في مركز شرطة المنصور اعترف بقيامه بقتل الشاب سائق التاكسي.

وذكر المتهم بحسب أوراق التحقيق انه بحدود الساعة السابعة والنصف مساء قام باستئجار سيارة تاكسي من جسر الغزالية لإيصاله إلى منطقة المنصور.

ويروي انه بالقرب من مول المنصور طلب من السائق التوقف لغرض الترحل كونه وصل إلى المكان الذي كان يقصده عند ذاك طلب منه السائق مبلغ ثمانية آلاف دينار كأجرة وبعد أن فتح محفظته لم يجد فيها سوى ثلاثة آلاف دينار وأعطاهم للسائق لكنه رفض أخذها.

وذكر المتهم أن مشاجرة بينه وبين السائق نشبت في الأثناء بسبب كلفة الأجرة حتى فوجئ بقيام السائق

بإخراج سكين مهاجماً إياه، فصارعه حتى استطاع أن يبتزها منه ويوجهها إلى صدره ليسقط على مقود السيارة، لافتاً إلى أنه لم يكن يقصد قتله.

ويذكر ضباط الشرطة أن حادث القتل كان متوقفاً أن تكون الغاية منه أن تكون سلب وسرقة السيارة إلا أنه من الغرابة بمكان أن يكون القتل بسبب خلاف على أجرة السيارة.

إلى ذلك، رأت المحكمة أن المتهم ارتكب ما نسب إليه من جرم ينطبق وأحكام المادة 405 من قانون العقوبات العراقي والكفاية الأدلة ضده قررت المحكمة تجريمه وفق هذه المادة وتحديد عقوبته بمقتضاها.